

Distr.: General
7 April 2015
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



لجنة القانون الدولي

الدورة السابعة والستون

جنيف، ٤ أيار/مايو - ٥ حزيران/يونيه

و ٦ تموز/يوليه - ٧ آب/أغسطس ٢٠١٥

التقرير الثالث عن الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة فيما يتعلق
بتفسير المعاهدات

من إعداد غيورغ نولتي، المقرر الخاص*

المحتويات

الصفحة

٣	أولا - مقدمة
٦	ثانيا - نطاق التقرير الحالي
١٠	ثالثا - الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة فيما يتعلق بتفسير الصكوك المنشئة للمنظمات الدولية . . .
١٠	١ - المادة ٥ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات
١٢	٢ - تطبيق قواعد اتفاقية فيينا المتعلقة بتفسير المعاهدات على الصكوك المنشئة للمنظمات الدولية

* ينوه المقرر الخاص مع الامتنان بالمساعدة التي تلقاها في إعداد هذا التقرير من الدكتور أليخاندر روديليس بریتون، وبالمساعدة البحثية التي قدمتها السيدة جانينا باركهولدت، والمساعدة التقنية التي قدمها السيد إنيس أركات (وكل هؤلاء من جامعة هامبولدت، برلين).



الرجاء إعادة استعمال الورق



- ٣ - الممارسة اللاحقة كوسيلة من وسائل تفسير الصكوك المنشئة للمنظمات الدولية ١٦
- (أ) الممارسة اللاحقة للأطراف في الصكوك المنشئة للمنظمات الدولية، على النحو المنصوص عليه في المادتين ٣١ (٣) (ب) و ٣٢ من اتفاقية فيينا ١٧
- (ب) ممارسة أجهزة المنظمات الدولية ٢٢
- (ج) مزيج من ممارسات أجهزة المنظمة الدولية ومن الممارسة اللاحقة للأطراف ٢٦
- ٤ - الاتفاقات اللاحقة المنصوص عليها في المادة ٣١ (٣) (أ) كوسيلة لتفسير الصكوك المنشئة للمنظمات الدولية ٢٩
- (أ) الاتفاقات اللاحقة القائمة بذاتها التي تبرمها الأطراف فيما بينها ٢٩
- (ب) قرارات الأجهزة العامة باعتبارها اتفاقات لاحقة بين الأطراف ٣١
- ٥ - كيف يمكن تبين الاستخدام المتنوع للممارسة اللاحقة والاتفاقات اللاحقة في ضوء قواعد التفسير الواردة في اتفاقية فيينا؟ ٣٦
- ٦ - طابع ممارسات الأجهزة والمنظمات والوزن المسند إليها ٤٠
- ٧ - المادة ٥ باعتبارها تجسيدا للقانون العرفي ٤٤
- رابعاً - مشروع الاستنتاج ١١ ٤٥

أولا - مقدمة

- ١ - في عام ٢٠١٢، أدرجت لجنة القانون الدولي موضوع 'الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة فيما يتعلق بتفسير المعاهدات' في برنامج عملها الراهن^(١). وقد انبثق هذا الموضوع عن أعمال سابقة اضطلع بها فريق الدراسة التابع للجنة والمعني بالمعاهدات عبر الزمن^(٢).
- ٢ - ونظرت اللجنة، في دورتها الخامسة والستين (٢٠١٣)، في التقرير الأول الصادر بشأن موضوع "الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة فيما يتعلق بتفسير المعاهدات" واعتمدت بصورة مؤقتة خمسة مشاريع استنتاجات مشفوعة بشروحاتها^(٣). وتناولت هذه الاستنتاجات المسائل التالية:
 - القاعدة العامة لتفسير المعاهدات ووسائل التفسير (مشروع الاستنتاج ١)
 - الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة كوسائل تفسير ذات حجية (مشروع الاستنتاج ٢)
 - تفسير مصطلحات المعاهدة باعتبارها قابلة للتطور عبر الزمن (مشروع الاستنتاج ٣)
 - تعريف الاتفاق اللاحق والممارسة اللاحقة (مشروع الاستنتاج ٤)
 - إسناد الممارسة اللاحقة (مشروع الاستنتاج ٥)

(١) لجنة القانون الدولي، تقرير الدورة الرابعة والستين (٢٠١٢)، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ١٠ (A/67/10)، الفصل العاشر، الصفحة ١٥١؛ وقرار الجمعية العامة ٩٢/٦٧، الفقرتان ٢ و ٣.

(٢) لجنة القانون الدولي، تقرير الدورة الستين (٢٠٠٨)، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ١٠ (A/63/10)، المرفق ألف، الصفحات ٣٠٧-٣٢٩؛ ولجنة القانون الدولي، تقرير الدورة الحادية والستين (٢٠٠٩)، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ١٠ (A/64/10)، الفصل الثاني عشر، الصفحتان ٣٠٣ و ٣٠٤؛ ولجنة القانون الدولي، تقرير الدورة الثانية والستين (٢٠١٠)، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ١٠ (A/65/10)، الفصل العاشر، الصفحات ٤٤٤-٤٤٦؛ ولجنة القانون الدولي، تقرير الدورة الثالثة والستين (٢٠١١)، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ١٠ (A/66/10)، الفصل الحادي عشر، الصفحات ٣٦٦-٣٧٣.

(٣) لجنة القانون الدولي، تقرير الدورة الخامسة والستين (٢٠١٣)، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ١٠ (A/68/10)، الفصل الرابع، الصفحة ١٤.

- ٣ - وخلال المناقشة التي أجرتها اللجنة السادسة بشأن تقرير لجنة القانون الدولي عن دورتها الخامسة والستين، كانت ردود أفعال الدول إزاء العمل الذي أنجزته اللجنة بشأن هذا الموضوع إيجابية عموماً^(٤).
- ٤ - ونظرت لجنة القانون الدولي، خلال دورتها السادسة والستين (٢٠١٤)، في التقرير الثاني المعد عن الموضوع، واعتمدت بصورة مؤقتة خمسة مشاريع استنتاجات أخرى مشفوعة بشروحها^(٥). وتناولت هذه الاستنتاجات ما يلي:
- تحديد الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة (مشروع الاستنتاج ٦)؛
 - الآثار المحتملة للاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة في التفسير (مشروع الاستنتاج ٧)؛
 - وزن الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة كأداة للتفسير (مشروع الاستنتاج ٨)؛
 - اتفاق الأطراف بشأن تفسير معاهدة (مشروع الاستنتاج ٩)؛
 - القرارات المعتمدة في إطار مؤتمر للدول الأطراف (مشروع الاستنتاج ١٠).
- ٥ - وفي المناقشة التي عقدها اللجنة السادسة في عام ٢٠١٤، رحبت الوفود عموماً باعتماد مشاريع الاستنتاجات الخمس واعتُبر أنها متوازنة ومتوائمة مع الهدف العام للعمل المتعلق بهذا الموضوع^(٦).
- ٦ - وفي دورتها المعقودة عام ٢٠١٤، طلبت لجنة القانون الدولي إلى الدول والمنظمات الدولية أن تقدم إليها "في موعد أقصاه ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥" ما يلي:
- (أ) أي أمثلة تبين أن ممارسة منظمة دولية ما ساهمت في تفسير معاهدة من المعاهدات؛ و

(٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، المحضران الموجزان للجلستين الثامنة عشرة والتاسعة عشرة من جلسات اللجنة السادسة (A/C.6/68/SR.18)؛ و (A/C.6/68/SR.19).

(٥) لجنة القانون الدولي، تقرير الدورة السادسة والستين (٢٠١٤)، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ١٠ (A/69/10)، الفصل السابع، الصفحة ٢١٧.

(٦) الجمعية العامة، تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السادسة والستين، موجز مواضيعي أعدته الأمانة العامة للمناقشة التي جرت في اللجنة السادسة للجمعية العامة خلال دورتها التاسعة والستين (A/CN.4/678)، الصفحة ١١.

(ب) أي أمثلة تبين أن إعلانات أو إجراءات أخرى صادرة عن هيئة معاهدة تتألف من خبراء مستقلين قد اعتُبرت منشئة لاتفاقيات لاحقة أو ممارسة لاحقة تفيد في تفسير معاهدة من المعاهدات.^(٧)

٧ - وتلقت اللجنة، حتى تاريخ تقديم هذا التقرير، أربع مساهمات^(٨). وستكون أي مساهمات أخرى موضع ترحيب دوماً.

٨ - وكان التقريران الأول والثاني اللذان أُعدّا عن هذا الموضوع قد تناولا منه الجوانب العامة. أما هذا التقرير الثالث، فيتناول دور الاتفاقيات اللاحقة والممارسة اللاحقة فيما يتعلق بتفسير نوع معين من المعاهدات هو: الصكوك المنشئة للمنظمات الدولية. وتنص المادة ٥ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات على أن الاتفاقية تنطبق على ذلك النوع من المعاهدات، غير أنها تسلم أيضاً بأن هذا الأمر قد يثير مسائل محددة بشأن تفسير تلك المعاهدات. فالمنظمة الدولية تملك بحكم طبيعتها شخصية قانونية دولية مستقلة، وهي تمارس سلطاتها (اختصاصاتها) ومهامها من خلال الأجهزة التابعة لها^(٩). وتطرح هذه الخصائص بعض المسائل تتعلق بتفسير الصكوك المنشئة للمنظمات الدولية، ولا سيما بالنسبة إلى الصلة بينه وبين الاتفاقيات والممارسات اللاحقة للأطراف نفسها المنظمة إلى هذه الصكوك والصلة بينه وبين السلوك اللاحق لأجهزة المنظمات الدولية.

٩ - وعند التصدي لهذه المسائل، ينبغي أن تؤخذ في الحسبان الفوارق الهامة بين الدول والمنظمات الدولية. وقد أشارت لجنة القانون الدولي إلى تلك الفوارق في شرحها العام للمواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية التي اعتمدت في عام ٢٠١١، فقالت:

وتختلف المنظمات الدولية عن الدول اختلافاً تاماً، كما أنها تتسم بالإضافة إلى ذلك بتنوع كبير فيما بينها. وعلى نقيض الدول، فإنها أنشئت كيما تمارس مهام محددة ("مبدأ التخصص"). وهناك فوارق جدّ بارزة فيما بين المنظمات الدولية

(٧) لجنة القانون الدولي، تقرير الدورة السادسة والستين (٢٠١٤)، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ١٠ (A/69/10)، الفصل الثالث، الصفحة ٩.

(٨) وردت من ألمانيا، وفنلندا، والنمسا، والاتحاد الأوروبي.

(٩) انظر المادة ٢ (أ) و (ج) من المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية: "(أ) يعني مصطلح "المنظمة الدولية" منظمة منشأة بموجب معاهدة أو صك آخر يحكمه القانون الدولي وتملك شخصية قانونية دولية خاصة بها... (ج) يعني مصطلح "جهاز منظمة دولية" أي شخص أو كيان له تلك الصفة وفقاً لقواعد المنظمة"، لجنة القانون الدولي، تقرير الدورة الثالثة والستين (٢٠١١)، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ١٠ (A/66/10)، الفصل الخامس، الصفحة ٦٥.

فيما يتعلق بسلطاتها ومهامها، وحجم عضويتها، والعلاقات بين المنظمة وأعضائها، وإجراءات التداول، والميكل والمرافق، فضلاً عن القواعد الأساسية التي تشمل الالتزامات التعاهدية التي تتحملها^(١٠).

١٠ - وليست هذه العبارة وصفاً للفوارق الرئيسية بين الدول والمنظمات الدولية فحسب، بل إنها تبين أيضاً خصائص المعاهدات التي هي الصكوك المنشئة لتلك المنظمات وهي خصائص يمكن أن تؤدي دوراً في تفسيرها.

ثانياً - نطاق التقرير الحالي

١١ - لا يتناول التقرير الحالي جميع جوانب الدور الذي تؤديه الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة فيما يتعلق بتفسير المعاهدات المتصلة بمنظمات دولية.

١٢ - بل إن التقرير يقتصر على دراسة دور الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة فيما يتعلق بالمعاهدات التي هي صكوك منشئة لمنظمات دولية (المادة ٥ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات). وهو لذلك لا يُعنى بتفسير المعاهدات المعتمدة داخل المنظمات الدولية أو تلك التي تبرمها المنظمات الدولية. والفئة الأخيرة من المعاهدات تتناولها اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية لعام ١٩٨٦^(١١). ورغم أن تفسير تلك المعاهدات يندرج من حيث المبدأ ضمن نطاق الموضوع^(١٢)، فإن المقرر الخاص يميل إلى الاتفاق مع غاردنير في رأيه التالي:

يبدو من المعقول التنبؤ بأن قواعد التفسير بصيغتها المستنسخة في اتفاقية عام ١٩٨٦ ستعرض لقوى جاذبة وسيُنظر إليها بعد وقتٍ باعتبارها تدوّن القانون الدولي العرفي على نحو ما حدث بالنسبة للقواعد الواردة في اتفاقية عام ١٩٦٩، ولكن الممارسة المتوافرة غير كافية لتأكيد ذلك يقيناً^(١٣).

(١٠) مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية، الشرح العام، الفقرة ٧ (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ١٠ (A/66/10)، الفصل الخامس، الصفحة ٨٧، الفقرة ٨٨).

(١١) A/CONF.129/15.

(١٢) تم إيضاح هذا الأمر منذ البداية، انظر الحاشية ٢ أعلاه، A/63/10، المرفق ألف، الصفحة ٣١١ (الفقرة ١٢)، وهو ما يعكسه عنوان الموضوع الذي يتسم بالعمومية.

(١٣) انظر: R. Gardiner, *Treaty Interpretation* (Oxford, OUP, 2008), p. 111.

١٣ - ولا يتناول التقرير أيضا المسائل المتصلة بتفسير القرارات الصادرة عن أجهزة المنظمات الدولية بصفتها هذه. فكما ارتأت محكمة العدل الدولية فيما يتعلق بتفسير قرارات مجلس الأمن:

رغم أن قواعد تفسير المعاهدات الواردة في المادتين ٣١ و ٣٢ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات قد توفر قدراً من التوجيه، فإن الفوارق الموجودة بين قرارات مجلس الأمن والمعاهدات تعني أن تفسير قرارات مجلس الأمن يقتضي أيضاً مراعاة عوامل أخرى. فقرارات مجلس الأمن تصدر عن هيئة واحدة جماعية وتصاغ عبر عملية مختلفة تماماً عن تلك المتبعة في إبرام المعاهدات. وقرارات مجلس الأمن هي نتاج عملية تصويت على النحو المنصوص عليه في المادة ٢٧ من الميثاق، ويمثل النص النهائي لهذه القرارات وجهة نظر مجلس الأمن بصفته هيئة. وعلاوة على ذلك، يمكن أن تكون قرارات مجلس الأمن ملزمة لجميع الدول الأعضاء (انظر [فتوى محكمة العدل الدولية بشأن النتائج القانونية المترتبة بالنسبة للدول على استمرار وجود جنوب أفريقيا في ناميبيا (جنوب غرب أفريقيا) رغم قرار مجلس الأمن ٢٧٦ (١٩٧٠)] *Legal Consequences for States of the Continued Presence of South Africa in Namibia (South West Africa) notwithstanding Security Council Resolution 276 (1970), Advisory Opinion, I.C.J. Reports 1971, p. 54, para. 116*)، بغض النظر عما إذا كانت قد أدت أي دور في صياغتها. وقد يقتضي تفسير قرارات مجلس الأمن أن تحلل المحكمة البيانات التي أدلى بها ممثلو أعضاء مجلس الأمن حين اعتمادها، والقرارات الأخرى التي اتخذها مجلس الأمن بشأن المسألة نفسها، فضلاً عن الممارسات اللاحقة التي اتبعتها هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة والدول التي تمسها تلك القرارات المحددة^(١٤).

١٤ - وهذه الاعتبارات لا تصدق على قرارات مجلس الأمن فحسب، بل وعلى الكثير من القرارات الأخرى الصادرة عن أجهزة تابعة لمنظمات دولية. وثمة اعتبارات خاصة تنطبق

(١٤) انظر: [فتوى محكمة العدل الدولية بشأن توافق إعلان استقلال كوسوفو من جانب واحد مع القانون الدولي] *Accordance with International Law of the Unilateral Declaration of Independence in Respect of Kosovo, Advisory Opinion, I.C.J. Reports 2010, p. 403, at p. 442, para. 94*؛ وانظر أيضاً: H. Thirlway, “The Law and Procedure of the International Court of Justice 1960-1989, Part Eight”, *British Yearbook of International Law*, vol. 67 (1996), p. 1, at p. 29؛ و Wood, “The Interpretation of Security Council Resolutions”, in J. A. Frowein and R. Wolfrum (eds.), *Max Planck Yearbook of United Nations Law*, vol. 2 (Leiden, Martinus Nijhoff Publishers, 1998), p. 73, at p. 85؛ الحاشية ١٣ أعلاه، الصفحة ١١٣.

أيضا على قرارات المحاكم الدولية، على نحو ما أكدته محكمة العدل الدولية بالنسبة للأحكام الصادرة عنها:

لا يمكن مساواة حكم صادر عن المحكمة بمعاهدة، فالمعاهدة صك يستمد قوته ومضمونه الملزمين من رضا الدول المتعاقدة ويجوز أن يتأثر تفسيره بالسلوك اللاحق لتلك الدول وفقا للمبدأ المنصوص عليه في المادة ٣١، الفقرة ٣ (ب)، من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المبرمة في عام ١٩٦٩. أما حكم المحكمة، فيستمد قوته الملزمة من النظام الأساسي للمحكمة وتفسيره يستلزم تبين ماهية الأمر الذي قرره المحكمة وليس ما اعتقدت الأطراف فيما بعد أن المحكمة قرره. ولا يمكن، بناءً على ذلك، أن يتأثر مغزى الحكم الصادر عن المحكمة ونطاقه بالسلوك الذي تعتمد عليه الأطراف بعد النطق بالحكم^(١٥).

١٥ - لكن التقرير ينظر في قرارات أجهزة المنظمات الدولية وسلوكها من حيث تأثيرهما المحتمل في تفسير الصكوك المنشئة للمنظمات الدولية.

١٦ - وهو لا يتطرق إلى مسألة ما إذا كان الوزن الذي يُولى إلى سلوك الأجهزة التابعة للمنظمات الدولية يمكن أن يختلف باختلافها عندما يتعلق الأمر بتفسير الصكوك المنشئة للمنظمات الدولية، بما في ذلك مسألة الأثر المحتمل الذي يترتب، بالنسبة لأغراض التفسير، على الإعلانات أو الأعمال الأخرى الصادرة عن هيئات رصد المعاهدات المؤلفة من خبراء مستقلين^(١٦)؛ فهي مسائل سيتناولها التقرير المقبل.

١٧ - والتقرير لا يرى في قرارات المحاكم أو الهيئات القضائية التي يخولها الصك المنشئ للمنظمة الدولية سلطة الفصل في مسائل تتعلق بتفسير تلك المعاهدة شكلاً محتملاً من أشكال

(١٥) انظر: [طلب تفسير الحكم الصادر في ١٥ حزيران/يونيه ١٩٦٢ في القضية المتعلقة بمعد برياه فيهر (كمبوديا ضد تايلند)] *Request for Interpretation of the Judgment of 15 June 1962 in the Case concerning the Temple of Preah Vihear (Cambodia v. Thailand)*, Judgment, I.C. J. Reports 2013, p. 281, at p. 307, para. 75.

(١٦) انظر: [قضية أحمدو صاديو ديالو (جمهورية غينيا ضد جمهورية الكونغو الديمقراطية)] *Ahmadou Sadio Diallo (Republic of Guinea v. Democratic Republic of the Congo)*, Judgment, I.C.J. Reports 2010, p.639, at J. E. Alvarez, *International Organizations as Law-Makers* (Oxford, OUP, 2005), pp.663-664, para. 66 و J. Klabbers, "Checks and Balances in the Law of International Organizations", *Ius Gentium*, pp. 88-89 و G. Ulfstein, "Reflections in Institutional Design – Especially", vol. 1 (2007), p. 141, at pp. 151-152 Treaty Bodies" in J. Klabbers and Å. Wallendahl (eds), *Research Handbook on the Law of International Organizations* (Cheltenham, Edward Elgar, 2011), p. 431, at p. 439.

”الممارسة اللاحقة“ لأغراض تفسير المعاهدات^(١٧). فقرارات المحاكم أو الهيئات القضائية، وإن كانت تنبثق من الناحية الفنية عن جهاز تابع للمنظمة الدولية المعنية ويجوز في ظروف معينة أن ترقى إلى مرتبة ”الاجتهاد الواضح والثابت“^(١٨) (أو ”*jurisprudence constante*“) مما يسند إليها وزناً لا بأس به لأغراض التفسير، تشكل وسيلة خاصة من وسائل تفسير المعاهدات يستعان بها في حالات لاحقة على النحو المبين خصوصاً في المادة ٣٨ (١) (د) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

١٨ - ويُذكر ختاماً أن هذا التقرير لا يُعنى بقرارات مؤتمرات الدول الأطراف. وقد تناولت اللجنة في مشروع الاستنتاج ١٠، الذي أقر بصورة مؤقتة في عام ٢٠١٤، القرارات المعتمدة في إطار مؤتمرات الدول الأطراف وآثارها المحتملة على تفسير المعاهدات^(١٩). وفي ذلك السياق، لاحظت اللجنة أن مؤتمرات الدول الأطراف ”يمكن تصنيفها [إجمالاً في فئتين أساسيتين“، هما تحديداً مؤتمرات الدول الأطراف في معاهدة وتجمعاتها التي هي ”في الواقع عبارة عن جهاز من أجهزة منظمة دولية تتصرف الدول في إطاره بصفقتها أعضاء في ذلك الجهاز [...] ومؤتمرات أخرى للدول الأطراف [...] تُعقد [...] عملاً بمعاهدات غير منشئة لمنظمات دولية“^(٢٠).

(١٧) انظر من ناحية أخرى: Gardiner، الحاشية ١٣ أعلاه، الصفحة ١١١؛ و O. Dörr، “Art. 31 General rule of interpretation”, in O. Dörr and K. Schmalenbach (eds.), *The Vienna Convention on the Law of Treaties* (Berlin/Heidelberg, Springer, 2012), p. 521, at p. 531, para. 19.

(١٨) استقي هذا التعبير من السياق الخاص بالمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، انظر: [قضية التاج البريطاني ضد وزير الدولة للبيئة ووسائل النقل وشؤون الأقاليم بطلب من شركة آكونبيري (للتطوير العقاري وآخرين)] *Regina v. Secretary of State for the Environment, Transport and the Regions ex parte Alconbury* [2001] UKHL 231 (Developments Limited and others)؛ و [قضية التاج البريطاني ضد المحكم الخاص بطلب من أولاده وقضية دُو ضد محكمة الاستئناف لشؤون الهجرة] *Regina v. Special Adjudicator ex parte Ullah*؛ و [20] UKHL 26 [2004] *Do (FC) v. Immigration Appeal Tribunal* (لورد بينغهام)؛ و [قضية التاج البريطاني (بطلب من جمعية الدفاع عن الحيوان الدولية) ضد وزير الدولة للثقافة والإعلام والرياضة] *Regina (On The Application of Animal Defenders International) v. Secretary of State For Culture, Media and Sport* [2008] UKHL 15.

(١٩) A/69/10، الصفحة ٢٦٥.

(٢٠) A/69/10، الصفحة ٢٦٦.

ثالثا - الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة فيما يتعلق بتفسير الصكوك المنشئة للمنظمات الدولية

١٩ - وفقا للمادة ٥ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات (١)، يخضع تفسير المعاهدات التي هي صكوك منشئة لمنظمات دولية، من حيث المبدأ، للقواعد التي ترد في المواد ٣١ إلى ٣٣ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات (٢)، إلا أنه يشتمل على أشكال معينة من الممارسة اللاحقة (٣) والاتفاقات اللاحقة (٤) تثير تساؤلات عن كيفية تناولها في ضوء قواعد التفسير الواردة في اتفاقية فيينا (٥) وكيفية تحديد الطابع الذي يتسم به هذا السلوك والوزن المسند إليه (٦). وسينظر أخيرا في مسألة الطابع العرفي للمادة ٥ من الاتفاقية (٧).

١ - المادة ٥ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات

٢٠ - تنص المادة ٥ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات على ما يلي:

تُطبق هذه الاتفاقية على أيّ معاهدة تكون هي الوثيقة المنشئة لمنظمة دولية وعلى أيّ معاهدة تُعتمد داخل منظمة دولية، دون الإخلال بأي قاعدة من قواعد المنظمة متصلة بالموضوع^(٢١).

٢١ - ويتبع هذا الحكم النهج العام الذي اعتمدته اتفاقية فيينا ومفاده أن قواعد تطبيق "ما لم يرد في المعاهدة نص مخالف"^(٢٢). وعندما صاغت اللجنة مشاريع المواد المتعلقة بقانون المعاهدات، شكك بعض الأعضاء في ضرورة تضمينها حكما كذلك الوارد في المادة ٥ وبرروا هذا الأمر بأن الوثائق المنشئة لمنظمات دولية هي بالقطع معاهدات وبأن اتفاقية فيينا تقوم على أساس أن الأطراف في المعاهدات يمكنها أن تتفق على قواعد معينة تحيد عن أي من القواعد المنصوص عليها في الاتفاقية باستثناء القواعد الآمرة [*jus cogens*]. ودرست اللجنة لبعض الوقت إمكانية الاستعاضة عن الحكم العام (الوارد في المادة ٥) بأحكام محددة شتى، تشكل "تحفظات" بشأن بعض قواعد الصكوك المنشئة للمنظمات الدولية التي تتناول مجالات يُرجح أن تتناولها الأطراف في تلك المعاهدات على نحو يخالف المعتاد (مثل الأحكام المتعلقة بالإلغاء). ولكن في نهاية المطاف:

(٢١) انظر أيضا النص المماثل الوارد في المادة ٥ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية لعام ١٩٨٦.

(٢٢) انظر على سبيل المثال المواد ١٦؛ و ١٩ (أ) و (ب)؛ و ٢٠ (١) و (٣) و (٤) و (٥)؛ و ٢٢؛ و ٢٤ (٣)؛ و ٢٥ (٢)؛ و ٤٤ (١)؛ و ٥٥؛ و ٥٨ (٢)؛ و ٧٠ (١)؛ و ٧٢ (١)؛ و ٧٧ (١).

... خلصت [اللجنة] إلى أن المادة المعنية ينبغي أن تُنقل إلى موضعها الحالي في المقدمة وأن تعاد صياغتها في شكل تحفظ عام يشمل مشاريع المواد ككل. وارتأت أن هذا الأمر سيمكّنها من تبسيط صياغة المواد التي تحتوي على تحفظات معينة. واعتبرت أيضاً أن إيراد هذا التحفظ العام أمر مستصوب تحسباً لإمكانية السهو دون قصد عن الأثر المحتمل للقواعد الخاصة بالمنظمات الدولية في أيّ من سياقات قانون المعاهدات^(٢٣).

٢٢ - ويتبين مما سبق أن المادة ٥ لم يُقصد بها إضافة الصكوك المنشئة للمنظمات الدولية إلى المعاهدات التي تنطبق عليها الاتفاقية في العادة، بل إن المراد منها هو تأكيد أن القاعدة العامة التي تقضي بأن قواعد الاتفاقية تنطبق على جميع المعاهدات التي تُبرم بين الدول "ما لم يرد في المعاهدة نص مخالف" تنطبق أيضاً على الصكوك المنشئة للمنظمات الدولية^(٢٤). وحتى إذا كانت هذه الصكوك المنشئة تنسم ببعض السمات الخاصة، فإن تلك السمات يمكن وضعها في الاعتبار بمقتضى المادة ٥ التي لا تشكل في حد ذاتها قاعدة خاصة.

٢٣ - وقد تشمل المعاهدة التي هي صك منشئ لمنظمة دولية أحكاماً معينة لا علاقة لها بصلاحيات (اختصاصات) المنظمة ومهامها. فاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، على سبيل المثال، هي المعاهدة المنشئة للسلطة الدولية لقاع البحار التي هي "المنظمة [الدولية] التي تقوم الدول الأطراف عن طريقها، وفقاً لهذا الجزء، بتنظيم الأنشطة في المنطقة ورقابتها" (المادة ١٥٧ من الاتفاقية)^(٢٥). ويُستدل من هذا النص على أن قواعد الاتفاقية غير ذات الصلة بالمسؤوليات الموكلة إلى السلطة الدولية لا تشكل، من الناحية الوظيفية، جزءاً من القواعد المنشئة لتلك المنظمة الدولية تحديداً، رغم أن هذين النوعين من القواعد يردان رسمياً في صك واحد. وتوجد على النقيض من ذلك صكوك يمكن إلى حد ما فصلها عن بعضها البعض، ولكنها صكوك مترابطة ترابطاً وثيقاً من الناحية الوظيفية. ومن الأمثلة على ذلك الاتفاق المنشئ لمنظمة التجارة العالمية الذي يعتبر اتفاقاً جامعاً لعدد من المعاهدات الأخرى الملحقه به رسمياً، وهي معاهدات تتولى المنظمة المذكورة الإشراف على تنفيذها وتفعيلها^(٢٦). وليس من الضروري، لأغراض هذا التقرير، البت فيما إذا كان مصطلح "وثيقة منشئة

(٢٣) انظر: *Yearbook of the International Law Commission*, 1966, vol. II, p. 191.

(٢٤) انظر: K. Schmalenbach, "Art. 5 Treaties Constituting International Organizations and Treaties Adopted within an International Organization"، الحاشية ١٧ أعلاه، الصفحة ٨٩، الفقرة ١.

(٢٥) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1833, No. I-31363.

(٢٦) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1867, No. I-31874.

لمنظمة دولية“ الوارد في المادة ٥ يلزم تعريفه تعريفاً رسمياً بحتاً أم بشكل يتناول الجوانب الوظيفية أيضاً. وحتى إذا عُرِّف مصطلح “وثيقة منشئة لمنظمة دولية” مع مراعاة الاعتبارات الوظيفية المذكورة، فسيشمل جميع الأحكام التي ترد في معاهدة واحدة، أو في عدة معاهدات مرتبطة ببعضها البعض ارتباطاً رسمياً، وتوكل إلى المنظمة مسؤوليات معينة تتعلق بتنفيذها أو الإشراف على تنفيذها.

٢ - تطبيق قواعد اتفاقية فيينا المتعلقة بتفسير المعاهدات على الصكوك المنشئة للمنظمات الدولية

٢٤ - تؤكد المادة ٥ انطباق قواعد اتفاقية فيينا، بما فيها المواد من ٣١ إلى ٣٣ بشأن تفسير المعاهدات، كقاعدة عامة على المعاهدات التي هي صكوك منشئة لمنظمات دولية^(٢٧). كما أكدت محكمة العدل الدولية ذلك في فتاها بشأن مشروعية استخدام دولة ما للأسلحة النووية في نزاع مسلح، حيث ذكرت ما يلي:

تعتبر الصكوك التأسيسية للمنظمات الدولية، من وجهة نظر رسمية، معاهدات متعددة الأطراف وتنطبق عليها القواعد الراسخة لتفسير المعاهدات^(٢٨).

٢٥ - وبالمثل لاحظت المحكمة فيما يتعلق بميثاق الأمم المتحدة ما يلي: “اتبعت المحكمة، في المناسبات السابقة التي تعين عليها فيها أن تفسر ميثاق الأمم المتحدة، المبادئ والقواعد المنطبقة عموماً على تفسير المعاهدات إذ أنها اعترفت بالميثاق كمعاهدة متعددة الأطراف، وإن كانت معاهدة ذات سمات خاصة معينة^(٢٩)”.

٢٦ - وتوحي المادة ٥ في ذات الوقت بأن الصكوك المنشئة للمنظمات الدولية هي أيضاً معاهدات من نوع خاص قد يلزم تفسيرها بطريقة معينة، وهو أمر يؤكد الاجتهاد القضائي. فقد لاحظت محكمة العدل الدولية ما يلي:

(٢٧) انظر: Gardiner، الحاشية ١٣ أعلاه، الصفحة ٢٤٧.

(٢٨) انظر: [فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية استخدام دولة ما للأسلحة النووية في نزاع مسلح]، *Legality of the Use by a State of Nuclear Weapons in Armed Conflict, Advisory Opinion, I.C.J. Reports* 1996, p. 66, at p. 74, para. 19.

(٢٩) انظر: [فتوى محكمة العدل الدولية بشأن بعض نفقات الأمم المتحدة (الفقرة ٢ من المادة ١٧ من الميثاق)]، *Certain Expenses of the United Nations (Article 17, paragraph 2, of the Charter), Advisory Opinion, I.C.J. Reports* 1962, p. 151, at p. 157.

ولكن [الصكوك التأسيسية للمنظمات الدولية] تعتبر أيضاً معاهدات من نوع خاص؛ إذ يتمثل هدفها في خلق كيانات قانونية جديدة تتمتع بدرجة من الاستقلالية وتعهد إليها الأطراف بمهمة بلوغ أهداف مشتركة. ويمكن أن تثير هذه المعاهدات، عند تفسيرها، مشاكل معينة لأسباب عديدة منها طابعها الذي يعتبر طابعاً اتفاقياً ويعتبر في الوقت نفسه طابعاً مؤسسياً؛ وإن الطابع المحدد للمنظمة المنشأة والأهداف التي أناطها بها مؤسستها، والواجبات المرتبطة بالأداء الفعال لوظائفها، فضلاً عن ممارستها الخاصة، كلها عوامل تستحق اهتماماً خاصاً عندما يحين الوقت لتفسير تلك المعاهدات التأسيسية^(٣٠).

٢٧ - و”[ال]قواعد ... [ال]متصلة“ بالتفسير التي تتسم بقدر أكبر من الخصوصية وترد في الصك المنشئ لمنظمة دولية تكون لها الأسبقية، بمقتضى المادة ٥، على قواعد التفسير العامة التي تنص عليها اتفاقية فيينا^(٣١). غير أن القليل من هذه الصكوك يتضمن قواعد صريحة بشأن تفسيرها^(٣٢). ومع ذلك، فإن ”[ال]قواعد ... [ال]متصلة“ بالتفسير الأكثر خصوصية قد لا ترد بصريح النص حتماً في الصك المنشئ لمنظمة دولية، بل يجوز الاستدلال عليها ضمناً أو أن تكون جزءاً من ”الممارسة المستقرة في المنظمة“^(٣٣).

(٣٠) انظر: *Legality of the Use by a State of Nuclear Weapons in Armed Conflict, Advisory Opinion, I.C.J. Reports 1996*, p. 66, at p 75, para. 19.

(٣١) انظر على سبيل المثال: J. Klabbers, *An Introduction to International Institutional Law*, 2nd edition (Cambridge, CUP, 2009), p. 88 والصفحة ٨٩، الفقرة ١ والصفحة ٩٦، الفقرة ١٥؛ و C. Brölmann, “Specialized rules of Treaty Interpretation: International Organizations” و in D. B. Hollis (ed.), *The Oxford Guide to Treaties* (Oxford, OUP, 2012), p. 522 والصفحة ٥٣٨، الفقرة ٣٢.

(٣٢) معظم ما يسمى بنود التفسير يحدد الجهاز المختص بتفسير المعاهدة أو بعض أحكامها تفسيراً ذا حجية، إلا أن تلك البنود لا تضع قواعد ”بشأن“ التفسير في حد ذاته، انظر: C. Fernández de Casadevante y Romani, *Sovereignty and Interpretation of International Norms* (Berlin/Heidelberg, Springer, 2007), pp. 26-27 و Dörr، الحاشية ١٧ أعلاه، الصفحة ٥٣٧، الفقرة ٣٢.

(٣٣) انظر اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية [VCLTIO]، ٢١ آذار/مارس ١٩٨٦، المادة ٢ (ي)، في وثيقة الأمم المتحدة A/CONF.129/15، وفي International Legal Materials، المجلد ٢٥، الصفحة ٥٤٣، في الصفحة ٥٤٧ [VCLT-IO]؛ ومشاريع المواد التي اعتمدها لجنة القانون الدولي بشأن مسؤولية المنظمات الدولية، ٣ حزيران/يونيه ٢٠١١، المادة ٢ (ب)، وثيقة الأمم المتحدة A/66/10، الصفحة ٦٤، في الصفحة ٦٥؛ و C. Peters, “Subsequent practice and established practice of international organizations”, *Göttingen Journal of International Law*, vol. 3 (2011), pp. 617-642.

٢٨ - ويذكر، على سبيل المثال، أن محكمة العدل التابعة للاتحاد الأوروبي وضعت ممارستها الخاصة فيما يتعلق بتفسير المعاهدات التأسيسية للاتحاد، بأن وجهت تركيزها إلى موضوع تلك المعاهدات وغرضها وتنفيذها الفعال^(٣٤). وقد أوضحت المحكمة أن هذا النهج يستمد جذوره من تفسيرها للمعاهدات التأسيسية للاتحاد الأوروبي على اعتبار أنها صكوك أنشأت "نظاما قانونيا جديدا" لا منظمة دولية عادية فحسب^(٣٥). واتبعت محكمة العدل الخاصة بدول الأنديز نهجا مماثلا^(٣٦). وترتب على اتباع محكمة العدل التابعة للاتحاد الأوروبي هذا النهج العام أن أصبحت المحكمة لا تعتمد بالممارسة اللاحقة المنبثقة عن الأطراف في الاتحاد

(٣٤) يمكن إرجاع جذور هذا النهج إلى القرارين التاريخيين اللذين صدرا في قضية شركة فان غيند إنلوس وقضية كوستا ضد الشركة الوطنية للطاقة الكهربائية [ENEL]، وتناولا الطابع الخاص للنظام القانوني للاتحاد الأوروبي، انظر: Case C-26/62 Van Gend en Loos [1963] ECR 1 و Case C-6/64 Costa v ENEL [1964] ECR. 585. انظر أيضا: P. J. Kuijper, "The European Courts and the Law of Treaties: The Continuing Story", in E. Cannizzaro, *The Law of Treaties Beyond the Vienna Convention* (Oxford, OUP, 2011), p. 256, at pp. 258 ff. وتجدر الإشارة مع ذلك إلى أن المحكمة أشارت، في بعض الأحيان، إلى قواعد اتفاقية فيينا المتعلقة بتفسير المعاهدات، وإلى موضوع المعاهدات وغرضها وأحكامها خصوصا، عند تطرقها إلى تفسير المعاهدات التأسيسية للاتحاد، انظر: [قضية آلدونا مالغورزاتا وآخرين] Case C-268/99 Aldona Malgorzata and others [2011], para. 35 (مع إشارات أخرى لقرارات سابقة).

(٣٥) انظر: [الفتوى ١٣/٢ (المحكمة بكامل هيئتها)، ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، الصادرة بشأن اتساق مشروع الاتفاق المتعلق بانضمام الاتحاد الأوروبي إلى الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية مع قانون الاتحاد الأوروبي] Opinion 2/13 (Full Court), 18 December 2014, on the compatibility of with EU law of the draft agreement for EU accession to the European Convention for the Protection of Human Rights and Fundamental Freedoms، ويمكن الاطلاع عليها في الموقع التالي: <http://curia.europa.eu/juris/document/document.jsf?text=&docid=160882&pageIndex=0&doclang=en&mo=de&lst&dir=&occ=first&part=1&cid=40247> (حيث أتى أن "... المعاهدات التأسيسية للاتحاد الأوروبي، بخلاف المعاهدات الدولية العادية، أنشأت نظاما قانونيا جديدا له مؤسساته الخاصة وقيدت لصالحه الدول الأعضاء في الاتحاد حقوقها السيادية في مجالات آخذة في الاتساع باستمرار، ويخضع لهذا النظام القانوني لا الدول فحسب بل ورعاياها أيضا"، الفقرة ١٥٧؛ وأكد الاتحاد الأوروبي ذلك في مساهمته المقدمة استجابة لطلب لجنة القانون الدولي موافقتها بأمانة على إسهام ممارسة لمنظمة دولية في تفسير معاهدة من المعاهدات (انظر A/69/10، الصفحة ٩) [يُشار إليها فيما يلي باسم 'مساهمة الاتحاد الأوروبي'] "... إن القول بأن قانون الاتحاد يشكل نظاما قانونيا مستقلا بذاته وبأن المعاهدات التأسيسية للاتحاد ليست كمثل المعاهدات الدولية العادية، هو أمر راسخ منذ أمد طويل في الاجتهاد القضائي ويمكن تعقب منشئه بالعودة إلى أحكام صدرت في السنوات الأولى التالية لإنشاء الجماعات الأوروبية."؛ وانظر: Gardiner، الحاشية ١٣ أعلاه، الصفحتين ١١٣ و ١١٤.

(٣٦) انظر: K. Alter and L. Helfer, "Legal Integration in the Andes: Law-Making by the Andean Tribunal of Justice", *European Law Journal*, vol. 17 (2011), p. 701, at p. 715 ("استشهدت محكمة العدل الخاصة بدول الأنديز بالاجتهاد القضائي لمحكمة العدل الأوروبية لإثبات أن قانون جماعة دول الأنديز مستقل عن القانون الدولي التقليدي").

أو أجهزته فيما يتعلق باختصاصها بتفسير المعاهدات التأسيسية للاتحاد الأوروبي^(٣٧). ومحكمة العدل التابعة للاتحاد الأوروبي، بملاحظتها أن ”ممارسة من جانب المجلس لا يجوز لها في حد ذاتها أن تقيد القواعد المنصوص عليها في المعاهدة [وأن] الممارسات من هذا القبيل لا يمكن، بالتالي، أن تنشئ سابقة ملزمة لمؤسسات الجماعة فيما يتعلق بالأساس القانوني السليم“^(٣٨)، لا تشير فحسب إلى التقييد بمعنى التعديل بل وإلى وضع الممارسة اللاحقة في الحسبان باعتبارها عنصراً من العناصر الحاسمة في تفسير قواعد القانون الأساسي للاتحاد.

٢٩ - ولا تنفي محكمة العدل التابعة للاتحاد الأوروبي، مع هذا، انطباق قواعد التفسير العرفية، على نحو ما عبرت عنها اتفاقية فيينا، كقواعد ملزمة لمؤسسات الاتحاد الأوروبي أو أن تلك القواعد تشكل جزءاً من النظام القانوني للاتحاد الأوروبي^(٣٩). ولذلك فإن المحكمة تعتد بالممارسة اللاحقة بالفعل، عندما يتعلق الأمر بتفسير المعاهدات التي يرميها الاتحاد الأوروبي مع دول غير أعضاء فيه أو مع منظمات دولية أخرى^(٤٠). وترى المحكمة أن مثل

(٣٧) انظر: [القضية C-43/75، غابرييل ديفرين ضد شركة الملاحة الجوية البلجيكية 'سايينا'، شركة ذات مسؤولية محدودة] [Case C-43/75, *Gabrielle Defrenne v Société anonyme belge de navigation aérienne Sabena* [1976] ECR 455, paras. 14, 33 and 57؛ و G. Nolte, "Second Report for the ILC Study Group on Treaties over time", in *id.* (ed.), *Treaties and Subsequent Practice* (Oxford, OUP, 2013), p. 210, at pp. 297-300 أيضاً مساهمة الاتحاد الأوروبي ("الممارسة اللاحقة التي تتبعها مؤسسات الاتحاد في تنفيذها للمعاهدات التأسيسية لا يمكن أن تنشئ سابقة ملزمة لمؤسسات الاتحاد فيما يتعلق بالتفسير والتنفيذ الصحيحين للأحكام ذات الصلة من تلك المعاهدات").

(٣٨) انظر: [القضية C-68/86، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ضد مجلس الجماعات الأوروبية] [Case C-68/86 *United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland v. Council of the European Communities* [1988] ECR 855, para. 24؛ وانظر أيضاً [القضية C-327/91، الجمهورية الفرنسية ضد مفوضية الجماعات الأوروبية] [Case C-327/91 *French Republic v Commission of the European Communities* [1994] ECR I-3641, paras. 31 and 36].

(٣٩) انظر: [القضية C-410/11، بيدرو إسبادا سانثيز وآخرين ضد الخطوط الجوية الإسبانية 'إيبيريا'، شركة ذات مسؤولية محدودة] [Case C-410/11, *Pedro Espada Sánchez et al. v. Iberia Lineas Aéreas de España SA* [2012], para. 21؛ و [القضية C-613/12، شركة هيلم المحدودة للأسمدة ضد مكتب الجمارك الرئيسي - كريفيلد] [Case C-613/12, *Helm Düngemittel GmbH v. Hauptzollamt Krefeld* [2014], para. 37؛ و [القضية C-386/08، شركة بريتا المحدودة ضد مكتب الجمارك الرئيسي - ميناء هامبورغ] [Case C-386/08, *Brita GmbH v. Hauptzollamt Hamburg-Hafen* [2010] ECR I-1289, para 42].

(٤٠) انظر: [القضية C-52/77، ليونتي كايرول ضد شركة جيوفاني ريفويرا وأبنائه] [Case C-52/77, *Cayrol v Giovanni Rivoira & Figli* [1977] ECR 2661, at p. 2277؛ وانظر: [القضية C-432/92، التاج البريطاني ضد وزير الزراعة والغذاء ومصادد الأسماك يطلب من شركة س. ب. أنناسيو (بيسوري) الحدودية وآخرين] [Case C-432/92, *The Queen v. Minister of Agriculture, Fisheries and Food, ex parte S. P. Anastasiou (Pissouri) Ltd and others* [1994] ECR I-3087, at paras. 43 and 50-51؛ و Nolte، الحاشية ٣٧].

هذه الصكوك الدولية ”يحكمها القانون التعاهدي الدولي، وبالأحرى قانون المعاهدات الدولي فيما يتعلق بتفسيرها“^(٤١).

٣ - الممارسة اللاحقة كوسيلة من وسائل تفسير الصكوك المنشئة للمنظمات الدولية

٣٠ - بما أن قواعد اتفاقية فيينا بشأن تفسير المعاهدات (المواد ٣١-٣٣) تنطبق من حيث المبدأ على المعاهدات التي هي صكوك منشئة لمنظمات دولية ”دون الإخلال بأي قاعدة من قواعد المنظمة متصلة بالموضوع“، وبالنظر إلى أن ”[ال]ممارسة الخاصة“ لتلك المنظمات قد ”تستحق اهتماماً خاصاً عندما يحين الوقت لتفسير“ تلك المعاهدات^(٤٢)، يثور تساؤل حول أنواع السلوك التي يمكن أن تشكل ممارسةً لاحقة ذات صلة لأغراض تفسير صك منشئ لمنظمة دولية.

٣١ - ثمة ثلاثة أنواع من السلوك قد تكون ذات صلة بالموضوع، هي:

(أ) الممارسة اللاحقة للأطراف في الصكوك المنشئة للمنظمات الدولية، على النحو المنصوص عليه في المادتين ٣١ (٣) (ب) و ٣٢ من اتفاقية فيينا؛

(ب) ممارسة أجهزة المنظمات الدولية؛

(ج) مزيج من ممارسات أجهزة المنظمة الدولية ومن الممارسة اللاحقة للأطراف.

٣٢ - وقد أقرت محكمة العدل الدولية، ومثلها هيئات قضائية أو شبه قضائية أخرى ودول، بأن أنواع السلوك الثلاثة يمكن أن تكون ذات أهمية لأغراض تفسير الصكوك المنشئة للمنظمات الدولية.

أعلاه، الصفحات ٣٠٠-٣٠٢؛ إضافة إلى ذلك، أشارت فنلندا في مساهمتها إلى إمكانية ”النظر إلى أنظمة الاتحاد الأوروبي (ولا سيما الأوامر التوجيهية) باعتبارها ممارسات تؤثر في تفسير الاتفاقات الدولية“.

(٤١) انظر: Case C-386/08, Brita GmbH v. Hauptzollamt Hamburg-Hafen, [2010] ECR I-1289, para. 39. ولزيد من المعلومات عن هذا النهج المتميز إزاء تفسير المعاهدات التأسيسية والمعاهدات الأخرى التي يبرمها الاتحاد الأوروبي مع دول أخرى أو منظمات دولية، انظر: Kuijper، الحاشية ٣٤ أعلاه، الصفحات ٢٥٨-٢٦٠؛ و H. P. Aust, A. Rodiles and P. Staubach, “Unity or Uniformity: Domestic Courts and Treaty Interpretation”, *Leiden Journal of International Law*, vol. 27 (2014), p. 75, at pp. 101-104.

(٤٢) انظر: *Legality of the Use by a State of Nuclear Weapons in Armed Conflict, Advisory Opinion, I.C.J. Reports 1996*, p. 66, at p 75, para. 19.

(أ) الممارسة اللاحقة للأطراف في الصكوك المنشئة للمنظمات الدولية، على النحو المنصوص عليه في المادتين ٣١ (٣) (ب) و ٣٢ من اتفاقية فيينا

٣٣ - أقرت المحكمة، في المقام الأول، بأن المادة ٣١ (٣) (ب) تنطبق على الصكوك المنشئة للمنظمات الدولية. وفي فتاها بشأن مشروعية استخدام دولة ما للأسلحة النووية في نزاع مسلح، وصفت المحكمة الصكوك المنشئة للمنظمات الدولية بأنها معاهدات من نوع خاص ثم أوردت تفسيرها لدستور منظمة الصحة العالمية على نحو ما يلي:

وفقا للقاعدة العرفية للتفسير المبينة صراحة في المادة ٣١ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩، يجب أن تفسر أحكام معاهدة ما "حسب السياق الواردة فيه وفي ضوء موضوع المعاهدة وغرضها". ويراعى... "بالإضافة إلى السياق:

...

(ب) أي ممارسات لاحقة في تطبيق المعاهدة تثبت اتفاق الأطراف بشأن تفسير المعاهدة^(٤٣).

٣٤ - وأشارت المحكمة إلى سوابق مختلفة من اجتهادها القضائي استعانت فيها، في جملة أمور، بالممارسة اللاحقة كوسيلة للتفسير وفقا لما جاء في المادة ٣١ (٣) (ب)، فأعلنت ما يلي:

وستنطبق أيضا في هذه القضية للبت فيما إذا كان السؤال الذي طُلب إلى المحكمة الرد عليه ينشأ "ضمن نطاق أنشطة" منظمة الصحة العالمية، وفقا لدستور تلك المنظمة^(٤٤).

٣٥ - وفيما يتعلق بعنصر الممارسة اللاحقة من عناصر تفسيرها لهذا المصطلح، لاحظت المحكمة ما يلي:

إن القرار ج ص ع ٤٦-٤٠ الذي اعتمد، مع تصويت البعض معارضة له، فور طرح مسألة مشروعية استخدام الأسلحة النووية على منظمة الصحة العالمية، لا يمكن اعتباره أنه يعبر، أو يرقى بحد ذاته إلى حد التعبير عن ممارسة تثبت اتفاق

(٤٣) انظر: *Legality of the Use by a State of Nuclear Weapons in Armed Conflict, Advisory Opinion, I.C. J. Reports 1996, p. 66, at p 75, para. 19*.

(٤٤) المرجع نفسه.

أعضاء المنظمة على تفسير دستورها على نحو يمكنها من معالجة مسألة مشروعية استخدام الأسلحة النووية^(٤٥).

٣٦ - ومن ثم فإن المحكمة، عندما نظرت فيما إذا كان قرارٌ بعينه صادر عن أحد الأجهزة يعبر عن "ممارسة تثبت اتفاق أعضاء المنظمة" أو يرقى إلى مرتبة ممارسة من هذا القبيل، شددت مستشهداً بالمادة ٣١ (٣) (ب) على أهمية اتفاق أطراف المعاهدة في حد ذاتهم وليس الممارسة المتبعة في الجهاز نفسه^(٤٦).

٣٧ - والقرار الصادر في قضية الحدود البرية والبحرية بين الكاميرون ونيجيريا [Land and Maritime Boundary between Cameroon and Nigeria] مثال آخر للقرارات التي شددت فيها المحكمة بصورة قاطعة على الممارسة اللاحقة للطرفين نفسيهما، في قضية تتعلق بتفسير الصك المنشئ لمنظمة دولية^(٤٧). وانطلاقاً من ملاحظة مفادها أن "الدول الأعضاء أو كلت إلى الهيئة أيضاً بعض المهام التي لم يُنص عليها أصلاً في نصوص المعاهدة"^(٤٨)، خلصت المحكمة إلى ما يلي:

يتبين من نصوص المعاهدة وممارسة [الطرفين]، التي يرد تحليلها في الفقرتين ٦٤ و ٦٥ أعلاه، أن هيئة حوض بحيرة تشاد منظمة دولية تمارس صلاحياتها في منطقة جغرافية محددة؛ غير أن مقصدها ليس تسوية المسائل المتصلة

(٤٥) انظر: *Legality of the Use by a State of Nuclear Weapons in Armed Conflict, Advisory Opinion, I.C.J. Reports 1996*, p. 66, at p. 81, para. 27.

(٤٦) اعتمدت محكمة العدل الدولي الدائمة هذا النهج عند نظرها في اختصاص منظمة العمل الدولية بتنظيم العمل الخاص برب العمل بالتبعية، انظر: *Case concerning the Competence of the International Labour Organization to regulate, incidentally, the personal Work of the Employer, Advisory Opinion, P.C.I.J. Rep S. Engel*, "Living International Constitutions and the World Court" *Series B No. 13*, at pp. 19-20 (the Subsequent Practice of International Organs under their Constituent Instruments)", *International and Comparative Law Quarterly*, vol. 16 (1967), p. 865, at p. 871.

(٤٧) انظر المادة ١٧ من الاتفاقية والنظام الأساسي المتعلقين بتطوير حوض بحيرة تشاد (معاهدة فورت - لامي لعام ١٩٦٤)، في: *Heidelberg Journal of International Law*, vol. 34 (1974), at p. 76 (يمكن الاطلاع عليها في الموقع التالي: http://www.zaoderv.de/34_1974/34_1974_1_a_52_82.pdf)؛ وانظر عموماً: P. H. Sand, "Development of International Water Law in the Lake Chad Basin", *ibid*, pp. 52-76.

(٤٨) انظر: *Land and Maritime Boundary between Cameroon and Nigeria, Preliminary Objections, Judgment, I.C.J. Reports 1998*, p. 275, at p. 305, para. 65.

بحفظ السلم والأمن الدوليين، على صعيد إقليمي، ولذلك لا ينطبق عليها الفصل الثامن من الميثاق^(٤٩).

٣٨ - وإلى جانب الممارسة اللاحقة التي تثبت اتفاق الأطراف على نحو ما تنص عليه المادة ٣١ (٣) (ب)، قد تكون هناك ممارسات لاحقة أخرى تتبعها الأطراف في تطبيق الصك المنشئ لمنظمة دولية، وتتسم أيضا بأهميتها بالنسبة لتفسير المعاهدة ذات الصلة. والصكوك المنشئة للمنظمات الدولية، كغيرها من المعاهدات المتعددة الأطراف، تُنفذ في بعض الأحيان عن طريق الاتفاقات أو الممارسات اللاحقة الثنائية والإقليمية على سبيل المثال^(٥٠). وهذه المعاهدات الثنائية لا تعتبر في حد ذاتها اتفاقات لاحقة بالمعنى المقصود في المادة ٣١ (٣) (أ)، لأسباب أقلها أنها معاهدات مبرمة فقط بين عدد محدود من الأطراف في الصك المنشئ المتعدد الأطراف. بيد أنها قد تقدّم ضمناً تأكيدات تتعلق بالتفسير الصحيح للصك المنشئ نفسه وقد تكون، مجتمعة، ذات أهمية بالنسبة لتفسير المعاهدة.

٣٩ - واتفاقية شيكاغو للطيران المدني الدولي لعام ١٩٤٤، المنشئة لمنظمة الطيران المدني الدولي^(٥١)، تقدم مثالا على هذا الشكل من أشكال الممارسة اللاحقة التي تتمثل في اتفاقات ثنائية مبرمة في إطار معاهدة منشئة متعددة الأطراف. فالاتفاقية تترك للأطراف عدة جوانب يتعين عليها أن تحسمها على الصعد الثنائية أو الإقليمية أو المحدودة الأطراف. ولتحقيق أكبر قدر ممكن من الاتساق بين أطراف الاتفاقية، أُنقِص على 'صيغة لاتفاق نموذجي' أُرِفقت بالوثيقة الختامية للمؤتمر المعقود عام ١٩٤٤. وهذا الاتفاق النموذجي يقدم توجيهات عامة عن إبرام الاتفاقات الثنائية اللاحقة بشأن أداء الخدمات الجوية التجارية الدولية (اتفاقات الخدمات الجوية أو اتفاقات النقل الجوي)^(٥٢). وكان اتفاقا النقل الجوي المبرمان بين الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية في عامي ١٩٤٦ و ١٩٧٧ (ويطلق عليهما اسم اتفاقا "برمودا" و "برمودا ٢")^(٥٣) اتفاقيتين

(٤٩) المرجع نفسه، الصفحتان ٣٠٦ و ٣٠٧، الفقرة ٦٧.

(٥٠) انظر: E. Benvenisti and G. W. Downs, "The Empire's New Clothes: Political Economy and the Fragmentation of International Law", *Stanford Law Review*, vol. 60 (2007), p. 595, at pp. 610-611.

(٥١) انظر اتفاقية الطيران المدني الدولي (اتفاقية شيكاغو) (اعتمدت في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٤، ودخلت حيز النفاذ في ٤ نيسان/أبريل ١٩٤٧) في: United Nations, *Treaty Series*, vol. 15, p. 295.

(٥٢) انظر: H. A. Bowen, "The Chicago International Civil Aviation Conference", *The George Washington Law Review*, vol. 13 (1944-1945), p. 308, at pp. 309 ff.

(٥٣) حلت محلها اتفاقات السموات المفتوحة المبرمة في عام ٢٠٠٧ بين الولايات المتحدة، والجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها، بصيغتها المعدلة بروتوكول عام ٢٠١٠؛

معياريين سارت على نهجهما سائر الدول، حيث وضع العديد منها اتفاقاته النموذجية الخاصة استناداً إلى الاتفاقين المذكورين. أما الاتفاقات الثنائية من الجيل الثالث التي أبرمت بعد عقد التسعينيات من القرن الماضي^(٥٤)، فهي تتبع سلسلة من المعاهدات الموقعة بين الولايات المتحدة وعدة دول أخرى ("اتفاقات السموات المفتوحة") تتوسع في تحرير الملاحة وحقوقها مقارنةً بسابقتها من الاتفاقات التي نسختها. وهناك بعض المعاهدات الإقليمية والمحدودة الأطراف التي تؤدي الوظيفة ذاتها^(٥٥).

٤٠ - ومنذ سريان اتفاقية شيكاغو، دخل حيز التنفيذ ما بين ٣ ٠٠٠ و ٤ ٠٠٠ اتفاق للخدمات الجوية والنقل الجوي كان معظمها من النوع الثنائي، وأغلب هذه الاتفاقات مسجل لدى منظمة الطيران المدني الدولي. وقد وُصف هذا النظام الثنائي المستمد من اتفاقية شيكاغو بأنه "شبكة معقدة من اتفاقات الخدمات الجوية المتراكبة"^(٥٦) التي "طورتها الممارسة اللاحقة للدول"^(٥٧).

٤١ - ومن الأمثلة المعروفة لممارسة لاحقة للأطراف في صكٍ منشئٍ تكوّنت عن طريق تراكم الاتفاقات الثنائية ذلك المثال المتعلق بالمادة ٥ من اتفاقية شيكاغو. وتنص تلك

انظر: <http://www.state.gov/documents/organization/143930.pdf>، أُطلع على المرجع في ١٢ آذار/مارس ٢٠١٢. ولمزيد من المعلومات عن اتفاقي برمودا وتأثيرهما على غيرهما من الاتفاقات الثنائية، انظر: P. P. C. Haanappel, "Bilateral Air Transport Agreements – 1913-1980", *The International Trade Law Journal*, vol. 5 (1980), pp. 241-267.

(٥٤) انظر: 30 P. Jomini, A. Chai, P. Achard and J. Rupp, "The changing landscape of Air Service Agreements" (June 2009) <http://gem.sciences-po.fr/content/publications/pdf/Jomini_evolution_of_ASAs_062009.pdf>، أُطلع على المرجع في ١٢ آذار/مارس ٢٠١٢.

(٥٥) منها على سبيل المثال اتفاق عام ٢٠٠١ المتعدد الأطراف بشأن تحرير النقل الجوي الدولي بين بروني دار السلام وشيلي ونيوزيلندا وسنغافورة والولايات المتحدة، والبروتوكول الملحق بهذا الاتفاق والموقع في التاريخ نفسه بين بروني دار السلام ونيوزيلندا وسنغافورة. وللحصول على مزيد من المعلومات عن هذين الاتفاقين المتعددي الأطراف والاطلاع على نصيهما، انظر: <http://www.maliat.govt.nz/> accessed 12 March 2012، أُطلع على المرجع في ١٢ آذار/مارس ٢٠١٢؛ و L. Tomas, "Air Transport Agreements, Regulation of Liability", in R. Wolfrum (ed), *The Max Planck Encyclopedia of Public International Law* في الموقع التالي: <http://www.mpepil.com>، أُطلع على المرجع في ١٢ آذار/مارس ٢٠١٢.

(٥٦) انظر: Department of Infrastructure and Transport of Australia, *The Bilateral System – how international air services work* في <http://www.infrastructure.gov.au/aviation/international/bilateral_system.aspx>، أُطلع على المرجع في ١٢ آذار/مارس ٢٠١٢.

(٥٧) انظر: B. F. Havel, *Beyond Open Skies, A New Regime for International Aviation* (Alphen aan den Rijn, Kluwer Law International, 2009), p. 10.

المادة على أن الرحلات الجوية غير المنتظمة (التي تشغلها في الأغلب خطوط الطيران غير المنتظم) لها "الحق [...] في الطيران فوق إقليم [الدولة المتعاقدة] أو عبوره بدون توقف أو التوقف فيه لأغراض غير تجارية بدون الحاجة للحصول على ترخيص مسبق، مع احتفاظ الدولة التي يتم الطيران فوقها بالحق في أن تلزمها بالهبوط"، شريطة ألا تقوم هذه الرحلات بأخذ أو إنزال الركاب أو البريد أو البضائع. ومع ذلك، يتبين من الممارسة أن الدول الأطراف دأبت على مدى سنوات على إلزام "خطوط الطيران غير المنتظم على طلب ترخيص للهبوط في جميع الحالات، وأصبحت هذه المادة تُفسر على هذا النحو"^(٥٨). وتُعتبر الممارسة المتمثلة في اشتراط الحصول على ترخيص ممارسةً انفرادية جزئية، ولكنها ترد في العديد من الاتفاقات الثنائية للخدمات الجوية^(٥٩). ويجوز القول بأن اتفاقاً قد حدث بين الأطراف في اتفاقية شيكاغو بشأن تفسير المادة ٥ من الاتفاقية، بفعل عناصر مجتمعة تمثلت في فرض بعض الدول الأطراف في الاتفاقية مثل هذه الشروط من جانب واحد وتوافر سلسلة من الاتفاقات الثنائية المشابهة بين مجموعة أخرى من الدول الأطراف إضافة إلى عدم اعتراض الدول الأطراف الأخرى على ذلك. ولعن تعذر إثبات هذا الاتفاق، فمن الممكن في ضوء المادة ٣٢ من اتفاقية فيينا للاعتداد بالممارسة اللاحقة التي انبثقت عن الاتفاقات الثنائية المتعددة والسلوك الانفرادي في هذا الشأن، عند التصدي لتفسير المادة ٥ من اتفاقية شيكاغو^(٦٠).

٤٢ - وفي مثال آخر على أهمية اتفاق لاحق أبرم بين أطراف ليست هي جميع الأطراف في صك منشئ لمنظمة دولية لأغراض تفسير هذا الصك، يُشار إلى الاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار^(٦١).

(٥٨) انظر: A. Aust, *Modern Treaty Law and Practice* 3rd edition, (Cambridge, CUP, 2013), p. 215؛ وانظر أيضاً:

A. M. Feldman, "Evolving Treaty Obligations: A Proposal for Analyzing Subsequent Practice derived from WTO Dispute Settlement", *International Law and Politics*, vol. 41 (2009), p. 215, at p. 664.

(٥٩) انظر: P.P.C. Haanappel, *The Law and Policy of Air Space and Outer Space, A Comparative Approach*

(Alphen aan den Rijn, Kluwer Law International, 2003), pp. 110-111، حيث يشار إلى ممارسة الولايات المتحدة كما تعكسها اتفاقات السماوات المفتوحة.

(٦٠) المرجع نفسه.

(٦١) اتفاق بشأن تنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/

ديسمبر ١٩٨٢ (اعتمد في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٤ وبدأ نفاذه في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٦) في

United Nations, *Treaty Series*, vol. 1836, p. 42؛ وانظر: D. Anderson, "Article 5 of the 1969 Vienna Convention" in O.

Corten and P. Klein, *The Vienna Convention on the Law of Treaties* (Oxford, OUP, 2011), p. 88, at p. 95, para. 26.

(ب) ممارسة أجهزة المنظمات الدولية

٤٣ - وفي حالات أخرى، أشارت محكمة العدل الدولية في حيثيات قراراتها إلى ممارسة أجهزة المنظمات الدولية، وقد فعلت ذلك على ما يبدو دون التطرق إلى ممارسة أعضاء المنظمة أو رضاهم. ولاحظت المحكمة بالأخص أن "[ال]ممارسة الخاصة" بالمنظمة الدولية قد "تستحق اهتماما خاصا" في سياق التفسير^(٦٢). فذكرت، على سبيل المثال، في فتاها بشأن أهلية الجمعية العامة لقبول دولة في الأمم المتحدة:

الأجهزة التي أسندت إليها المادة ٤ اتخذ القرار باسم المنظمة بشأن مسألة الانضمام إليها دأبت على تفسير النص بمعنى أن الجمعية العامة لا يجوز لها أن تقرر قبول دولة إلا بناء على توصية من مجلس الأمن^(٦٣).

٤٤ - وفي فتاها بشأن انطباق الفرع ٢٢ من المادة السادسة من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها، أشارت المحكمة كذلك إلى أعمال أجهزة المنظمات عندما تناولت ممارسة "الأمم المتحدة":

من ناحية عملية، حدث في بعض الأحيان، حسب معلومات قدمها الأمين العام، أن أناطت الأمم المتحدة مهام تختلف في طبيعتها بصورة متزايدة - بأشخاص لا يتمتعون بمركز موظفي الأمم المتحدة. ... وفي جميع هذه الحالات يُستدل من ممارسة الأمم المتحدة على أن الأشخاص الذين يعينون على هذا النحو، وعلى الأخص أعضاء هذه اللجان والهيئات، يعتبرون خبراء موفدين في مهام حسب معنى الفرع ٢٢^(٦٤).

(٦٢) انظر: *Legality of the Use by a State of Nuclear Weapons in Armed Conflict, Advisory Opinion, I.C.J. Reports 1996*, p. 66, at p. 74.

(٦٣) انظر: [فتوى محكمة العدل الدولية بشأن أهلية الجمعية العامة لقبول دولة في الأمم المتحدة] *Competence of the General Assembly regarding Admission to the United Nations, Advisory Opinion, I.C.J. Reports 1950*, p. 4, at p. 9.

(٦٤) انظر: [فتوى محكمة العدل الدولية بشأن انطباق الفرع ٢٢ من المادة السادسة من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها] *Applicability of Article VI, Section 22, of the Convention on the Privileges and Immunities of the United Nations, Advisory Opinion, I.C.J. Reports 1989*, p. 177, at p. 194, para. 48.

٤٥ - وفي الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية بشأن المنظمة الاستشارية الحكومية الدولية للملاحة البحرية، أشارت المحكمة أيضا إلى "الممارسة التي تتبعها المنظمة نفسها في تنفيذ الاتفاقية" كوسيلة من وسائل التفسير^(٦٥).

٤٦ - وفي فتوى المحكمة الصادرة بشأن بعض نفقات الأمم المتحدة، اهتمت المحكمة بالاعتبارات التالية:

درجت الجمعية العامة على تضمين القرارات المتعلقة بالميزانية السنوية اعتماداتٍ للنفقات الناشئة فيما يتعلق بصون السلم والأمن الدوليين. فقد دأبت الجمعية منذ عام ١٩٤٧ على إقرار اعتماد سنوي تحسبا لهذه النفقات الاستثنائية والطارئة الناشئة فيما يتعلق بصون السلم والأمن الدوليين^(٦٦). "وتخلص المحكمة إلى أن الجمعية العامة كانت تعامل من سنة إلى أخرى نفقات قوة الطوارئ [التابعة للأمم المتحدة في الشرق الأوسط] كنفقات للمنظمة ضمن معنى الفقرة ٢ من المادة ١٧ من الميثاق"^(٦٧).

٤٧ - وفي تلك الفتوى، أوضحت المحكمة أيضا الأسباب التي تجعل ممارسة الأجهزة مهمة، في حد ذاتها، لأغراض تفسير الصك المنشئ لمنظمة دولية:

لم تُقبل الاقتراحات المقدمة أثناء صياغة الميثاق القائلة بتحويل محكمة العدل الدولية الصلاحية النهائية لتفسير الميثاق؛ والمحكمة الآن بصدد إصدار رأي استشاري. وحسب المتوخى في عام ١٩٤٥، يجب بناء على ذلك أن يقوم كل جهاز، في بادئ الأمر على الأقل، بتحديد ولايته. فإذا اعتمد مجلس الأمن مثلاً قرارا يُزعم أن القصد منه هو صون السلام والأمن الدوليين وتحمل الأمين العام التزامات

(٦٥) انظر: [فتوى محكمة العدل الدولية بشأن تكوين لجنة السلامة البحرية التابعة للمنظمة الاستشارية الحكومية الدولية للملاحة البحرية] *Constitution of the Maritime Safety Committee of the Inter-Governmental Maritime Consultative Organization, Advisory Opinion, I.C.J. Reports 1960, p. 150, at p. 169*.

(٦٦) انظر: *Certain Expenses of the United Nations (Article 17, paragraph 2, of the Charter), Advisory Opinion, I.C. J. Reports 1962, p. 151, at p. 160*.

(٦٧) انظر: *Certain Expenses of the United Nations (Article 17, paragraph 2, of the Charter), Advisory Opinion, I.C. J. Reports 1962, p. 151, at p. 175*.

مالية وفقاً لولاية أو إذن وردا في القرار المذكور، فلا بد من اعتبار هذه المبالغ من 'نفقات المنظمة' ^(٦٨).

٤٨ - وبما أن منظمات دولية كثيرة تتقاسم السمة نفسها، أي عدم تواجد جهة معينة تمتلك "الصلاحية النهائية لتفسير" الصك المنشئ لها، فقد لقي تعليل المحكمة هذا قبولاً عاماً باعتباره نصاً يعكس مبدأً عمومياً من مبادئ قانون المنظمات الدولية ^(٦٩).

٤٩ - وكان خلوص المحكمة، في فتواها بشأن بعض نفقات الأمم المتحدة، إلى افتراض استمدته من ممارسة جهاز تابع لمنظمة دولية شكلاً من أشكال الاعتراف بهذا النوع من ممارسات الأجهزة كوسيلة للتفسير. وبذلك يمكن، على أقل تقدير، اعتبار الممارسات التي تتبعها الأجهزة في تطبيقها لصك منشئ "ممارسة لاحقة أخرى" في إطار المادة ٣٢ ^(٧٠). ويبدو مع ذلك أن المحكمة أسندت إلى ممارسة الأجهزة أثراً يتجاوز الظروف والآثار المتوخاة في المادة ٣٢. وبما أن الافتراض الذي سُلّم به في فتوى بعض نفقات الأمم المتحدة نشأ بالفعل عن عمل واحد أو أكثر من أعمال جهاز تابع لمنظمة دولية، فإن هذه الممارسة لا تتطابق بالضرورة مع "الممارسة المستقرة" التي يرد ذكرها في المادة ٢ (ي) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية، بل والتي يمكن أن تشكل أيضاً قاعدة من "قواعد المنظمة" ^(٧١). ويبين ذلك أن ممارسة أجهزة المنظمات الدولية قد تشكل، في حد ذاتها، وسيلة من وسائل تفسير الصكوك المنشئة للمنظمات، وأن الأثر المفترض وفقاً لفتوى بعض نفقات الأمم المتحدة ليس إلا مثلاً على

(٦٨) انظر: *Certain Expenses of the United Nations (Article 17, paragraph 2, of the Charter), Advisory Opinion*, I.C. J. Reports 1962, p. 151, at p. 168.

(٦٩) انظر: Klabbers، الحاشية ٣١ أعلاه، الصفحة ٩٠؛ و C. F. Amerasinghe، *Principles of the Institutional Law of International Organizations*، 2nd edition (Cambridge, CUP, 2005)، p. 25؛ و J. E. Alvarez، *International Organizations as Law-Makers* (Oxford, OUP, 2006)، p. 80؛ و S. Rosenne، *Developments in the Law of Treaties 1945-1986* (Cambridge, CUP, 1989)، pp. 224-225.

(٧٠) انظر مشروع الاستنتاجين ١ (الفقرة ٤) و ٤ (الفقرة ٣)، لجنة القانون الدولي، تقرير الدورة الخامسة والستين (٢٠١٣)، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ١٠ (A/68/10)، الفصل الرابع، الصفحتان ١٤ و ١٥.

(٧١) ينبغي التنويه بأن لجنة القانون الدولي رأت في شرحها لمشاريع المواد أن الإشارة الواردة في المادة ٢ (ي) إلى 'الممارسة المستقرة' "يجب ألا توحى بأي حال أن للممارسة نفس درجة الأهمية في جميع المنظمات"، حolie لجنة القانون الدولي، ١٩٨٢، المجلد الثاني، الصفحة ٣٠، الفقرة ٢٥.

دورها في عملية التفسير^(٧٢). والمحكمة، بإشارتها أيضا إلى أعمال للمنظمات الدولية اعتمدت رغم معارضة بعض الدول الأعضاء^(٧٣)، تعترف بأن الأعمال من هذا القبيل قد تشكل ممارسة لاحقة لأغراض التفسير، ولكن ليس ممارسة (ذات وزن أكبر) تثبت اتفاقاً بين الأطراف بشأن التفسير.

٥٠ - وجدير بالملاحظة أيضا أن ممارسة الجهاز التابع للمنظمة الدولية يمكن أن تساهم في تفسير الصك المنشئ لمنظمة دولية أخرى. فأمانة المنظمة البحرية الدولية، مثلاً، قامت في الآونة الأخيرة بإعادة تأكيد موقفها الذي تبنته منذ أمد طويل وبمقتضاه تعتبر أن:

عدم الامتثال لهذه الأحكام التي وضعتها المنظمة البحرية الدولية من شأنه أن يؤدي إلى عدم استيفاء السفن للمعايير وأن يشكل انتهاكا للالتزامات الأساسية المنصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن سلامة الملاحة البحرية ومنع التلوث الناجم عن السفن^(٧٤).

٥١ - وتبين هذه الأمثلة أن ممارسة الأجهزة معترف بها، في حد ذاتها، كوسيلة من وسائل التفسير بصرف النظر عن رضا جميع الأطراف في الصك المنشئ للمنظمة الدولية المعنية، وإن كان ذلك لا يعني الاعتراف بها كتدبير ذي أهمية حاسمة يحدد بالضرورة ما تتمخض عنه

(٧٢) انظر: E. Lauterpacht, "The Development of the Law of International Organizations by the Decisions of N. Blokker, "Beyond International Tribunals", Recueil de Cours, vol. 152 (1976), p. 377, at p. 460 'Dili': On the Powers and Practice of International Organizations", in G. Kreijen (ed), *State, Sovereignty, and International Governance* (Oxford, OUP, 2002), pp. 312-318

(٧٣) انظر: [فتوى محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة] *Legal Consequences of the Construction of a Wall in the Occupied Palestinian Territory, Advisory Opinion, I.C. J. Reports 2004*, p. 136, at p. 149 (في إشارة الفتوى إلى قرار الجمعية العامة ١٦٠٠ (د-١٥)، وثيقة الأمم المتحدة A/RES/1600 (١٥ نيسان/أبريل ١٩٦١) (اعتمد بأغلبية ٦٠ صوتاً ومع امتناع ٢٣ عضواً عن التصويت واعتراض ١٦ عضواً آخرين، منهم الاتحاد السوفياتي ودول أخرى من الكتلة الشرقية)؛ وقرار الجمعية العامة ١٩١٣ (د-١٨)، وثيقة الأمم المتحدة A/RES/1913 (١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٣) (اعتمد بأغلبية ٩١ صوتاً مؤيداً مقابل تصويتين سلبيين من جانب إسبانيا والبرتغال).

(٧٤) انظر: [انعكاسات اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار على المنظمة البحرية الدولية] *Implications of the United Nations Convention on the Law of the Sea for the International Maritime Organization*, LEG/MISC.8, 30 January 2014, p. 12 وردت هذه المعلومات من ألمانيا في ردها على طلب اللجنة موافقتها بأمثلة؛ غير أن محكمة العدل الدولية ارتأت فيما يتعلق بالمعاهدات التي هي ليست صكوكاً منشئة لمنظمات دولية أنه "تجدر الإشارة أولاً إلى أن وجود ممارسة إدارية لا يمثل في حد ذاته عنصراً حاسماً يمكن من تحديد ما كان لدى الدول المتعاقدة في اتفاقية الإبادة الجماعية من آراء بشأن الحقوق والالتزامات الناشئة عن الاتفاقية" [فتوى محكمة العدل الدولية بشأن تحفظات على اتفاقية مكافحة الإبادة الجماعية] *Reservations to the Conventions on Genocide, Advisory Opinion, I.C. J. Reports 1951*, p. 15, at p. 25

عملية التفسير. ويتفق الشراح على أن تفسير الصكوك المنشئة للمنظمات الدولية من خلال ممارسات أجهزتها يشكل في كثير من الأحيان وسيلة من وسائل التفسير لها أهميتها^(٧٥). وبناء على ذلك، يمكن للأثر التفسيري المنبثق عن ممارسة الأجهزة أن يرقى إلى مرتبة الأثر المنصوص عليه في المادة ٣٢، بل ويحتمل أن يتجاوزها رهناً بقواعد الصك المنشئ المعني.

(ج) مزيج من ممارسات أجهزة المنظمة الدولية ومن الممارسة اللاحقة للأطراف

٥٢ - ثمة احتمال ثالث يتيح الأخذ بالممارسة المتعلقة بتطبيق الصكوك المنشئة للمنظمات الدولية، ألا وهو النظر في مزيج من ممارسات أجهزة المنظمة ومن الممارسة اللاحقة للدول الأطراف في تلك المنظمة، ولا سيما رضاها بممارسة تلك الأجهزة^(٧٦). وفي ضوء ذلك، تصدرت محكمة العدل الدولية، في فتاها بشأن ناميبيا، لتفسير مصطلح "أصوات [...]" متفقة^(٧٧) الذي ورد في المادة ٢٧ (٣) من ميثاق الأمم المتحدة وتوصلت إلى أنه يشمل أيضا أصوات المتنوعين عن التصويت، وقد خلصت إلى هذا الرأي معتمدة في المقام الأول على ممارسة الجهاز المعني مع إيقانها في الوقت نفسه بأن تلك الممارسة كانت آنذاك "مقبولة عموماً" من جانب الدول الأعضاء:

"[...] أعمال مجلس الأمن على مدى فترة طويلة تقدم أدلة وفيرة على أن القرارات الرئاسية والمواقف التي يتخذها أعضاء المجلس، ولا سيما الأعضاء الدائمون، فسرت بشكل ثابت ومتسق ممارسة الامتناع الطوعي من جانب أي عضو دائم بأنها لا تشكل عائقاً يحول دون اتخاذ القرارات. وهذا الإجراء الذي اعتمده مجلس الأمن، وأتبع دون تغيير بعد تعديل المادة ٢٧ من الميثاق في

(٧٥) انظر: C. Brölmann, "Specialized Rules of Treaty Interpretation: International Organizations" in D. Hollis, S. Kadelbach, "The Interpretation of *The Oxford Guide to Treaties* (Oxford, OUP, 2012), pp. 520-521 the Charter", in: B. Simma/D.-E. Khan/G. Nolte/A. Paulus (eds.), *The Charter of the United Nations: A Commentary*, 3rd edition (Oxford, OUP, 2012), p. 71, at p. 80 الحاشية ١٣ أعلاه، الصفحتين ١١٣ و ٢٤٦ (يشير أيضا إلى أن المنظمات الدولية تراكت لديها خبرات وفيرة في مجال تفسير صكوكها المؤسسة، إلا أن مجموعة كبيرة من المواد ذات الصلة إما يصعب الوصول إليها أو لا "تتيح التعرف بسهولة على كيفية تطبيق قواعد تفسير المعاهدات").

(٧٦) انظر: R. Higgins, "The Development of International Law by the Political Organs of the United Nations", *ASIL Proceedings 59th Annual Meeting* (1965), p. 116, at p. 119.

عام ١٩٦٥، كان مقبولا عموما لدى أعضاء الأمم المتحدة ويدل على وجود ممارسة عامة لتلك المنظمة^(٧٧).

٥٣ - وفي تلك الفتوى، أكدت المحكمة كذلك ممارسة جهاز واحد أو أكثر من أجهزة المنظمة الدولية و "القبول العام" بها من جانب الدول الأعضاء، ووصفت الميزج الذي يجمع بين هذين العنصرين قائلة إنه "ممارسة عامة للمنظمة"^(٧٨). واتبعت المحكمة هذا النهج في فتواها بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، فقالت ما يلي:

تعتبر المحكمة أن الممارسة المقبولة [التوكيد مضاف] للجمعية العامة، على النحو الذي تطورت إليه، تتفق مع الفقرة ١ من المادة ١٢ من الميثاق^(٧٩).

٥٤ - وبالمثل أشارت محكمة العدل الدولية، في قضية صيد الحيتان في أنتاركتيكا، إلى توصيات (غير ملزمة) أصدرتها اللجنة الدولية لشؤون صيد الحيتان (وهو اسم منظمة دولية منشأة بموجب الاتفاقية الدولية لتنظيم صيد الحيتان^(٨٠))، وهي أيضا أحد أجهزة الاتفاقية)، فأوضحت أن هذه التوصيات "حينما تعتمد بتوافق الآراء أو بتصويت بالإجماع، قد تكون

(٧٧) انظر: [فتوى محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية المترتبة بالنسبة للدول على استمرار وجود جنوب أفريقيا في ناميبيا (أفريقيا الجنوبية الغربية) رغم قرار مجلس الأمن ٢٧٦ (١٩٧٠)] *Legal Consequences for States of the Continued Presence of South Africa in Namibia (South West Africa) Notwithstanding Security Council Resolution 276 (1970)*, Advisory Opinion, I.C. J. Reports 1971, p. 16, at p. 22.

(٧٨) انظر: H. Thirlway, "The Law and Procedure of the International Court of Justice 1960-1989, Part Two", *British Year Book of International Law*, vol. 61(1990), p. 61, at 76-77 (حيث لوحظ أن "إشارة المحكمة إلى الممارسة باعتبارها ممارسة للمنظمة" يفترض أن المراد منها الإحالة لا إلى ممارسة تتبعها المنظمة ككيان قانوني في علاقاتها مع غيرها من أشخاص القانون الدولي، بل إلى ممارسة متبعة أو موافق عليها أو تحظى بالاحترام على صعيد المنظمة بأسرها. ويتبين في ضوء ذلك أن الممارسة ليست مجرد مجموعة من أعمال الامتناع عن التصويت التي يأتيها الأعضاء الدائمون إما بقصد عدم عرقلة القرار المقترح أو لتنفاذي تسجيل تأييدهم للقرار رسميا فحسب، وإنما هي اعتراف من جانب الأعضاء الآخرين في مجلس الأمن في ذلك الوقت، بل ومن جانب جميع الدول الأعضاء من خلال قبولها الضمني، بصحة هذه القرارات").

(٧٩) انظر: *Legal Consequences of the Construction of a Wall in the Occupied Palestinian Territory*, Advisory Opinion, I.C.J. Reports 2004, p. 136, at p. 149 f.

(٨٠) انظر: Schiele, *Evolution of International Environmental Regimes: The Case of Climate Change* (Cambridge, CUP, 2014), pp. 37-38؛ و A. Gillespie, *Whaling Diplomacy: Defining Issues in International Environmental Law* (Edward Elgar, 2005), p. 411.

لها أهمية بالنسبة لتفسير الاتفاقية أو النظام المرفق بها^(٨١). وفي هذا السياق، أعربت المحكمة عن رأي مفاده أن:

[...] أستراليا ونيوزيلندا توليان أهمية قانونية مبالغاً فيها إلى القرارات والمبادئ التوجيهية الصادرة على سبيل التوصية التي يعتمد عليها البلدان. فيذكر أولاً أن الكثير من قرارات اللجنة الدولية لشؤون صيد الحيتان اعتمد دون الحصول على تأييد جميع الدول الأطراف في الاتفاقية، ودون موافقة اليابان على وجه الخصوص. وبالتالي، فإن هذه الصكوك لا يمكن أن تعتبر اتفاقاً لاحقاً بشأن تفسير معين للمادة الثامنة ولا ممارسةً لاحقةً تثبت اتفاق الأطراف بشأن تفسير المعاهدة، بالمعنى المقصود في الفقرتين الفرعيتين ٣ (أ) و (ب)، على التوالي، من المادة ٣١ الواردة في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات^(٨٢).

٥٥ - وثمة مثال آخر يتعلق بانضمام الجمهورية العربية المتحدة (سورية ومصر) إلى منظمة الطيران المدني الدولي. فقد قرر مجلس منظمة الطيران المدني الدولي آنذاك قبول الجمهورية العربية المتحدة عضواً في المنظمة، إلا أن المجلس أضاف أن قراره هذا لا يمس "حق الجمعية في أن تحدد بنفسها ماهية المسائل المتعلقة بالجمهورية العربية المتحدة فيما يتصل بالمنظمة". ويذكر أن قرار المجلس التالي "لم يلق اعتراضاً منذ اتخاذه وقبلته الدول الأعضاء قبولاً ضمناً^(٨٣)". وقد أثبتت ممارسة مماثلة في حالي خلافة بلدي الجمهورية الاتحادية التشيكية والسلوفاكية وبلدان جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية للكيانين السابقين في عضوية صندوق النقد الدولي^(٨٤).

٥٦ - ويرى بعض المؤلفين أن من الضروري "التمييز بين سلوك المنظمة الجماعي وسلوك الأطراف"^(٨٥)، ولكن هذا الأمر لا يعني استبعاد إمكانية دراسة هذين الشكلين من أشكال الممارسة اللاحقة مجتمعين^(٨٦).

(٨١) انظر: [قضية صيد الحيتان في أنتاركتيكا (أستراليا ضد اليابان: نيوزيلندا كطرف متدخل)] *Whaling in the Antarctic (Australia v. Japan: New Zealand intervening)*, I.C.J. Judgment of 31 March 2014, para. 46 الموقع التالي: <http://www.icj-cij.org/docket/files/148/18136.pdf>.

(٨٢) المرجع نفسه، الفقرة ٨٣.

(٨٣) انظر: K. G. Bühler, *State Succession and Membership in International Organizations* (Alphen aan den Rijn, Kluwer Law International, 2001), p. 295 (حيث يشار إلى: Thomas Buergenthal, *Law-Making in the* (International Civil Aviation Organization (Syracuse, Syracuse University Press, 1969), p.32).

(٨٤) Bühler، المرجع نفسه، الصفحة ٢٩٨.

(٨٥) انظر: E. Lauterpacht، الحاشية ٧٢ أعلاه، الصفحة ٤٥٧.

٤ - الاتفاقات اللاحقة المنصوص عليها في المادة ٣١ (٣) (أ) كوسيلة لتفسير الصكوك المنشئة للمنظمات الدولية

٥٧ - يمكن كذلك أن يتأثر تفسير المعاهدات التي هي صكوك منشئة لمنظمات دولية بالاتفاقات اللاحقة، على نحو ما تنص عليه المادة ٣١ (٣) (أ). ويلزم مع ذلك التنويه بأن الاتفاقات المبرمة بين الأطراف يجب تقييم المغزى المحتمل المقصود منها، ولا بد أن يتم ذلك أولاً في ضوء أحكام الصك المنشئ نفسه وغير ذلك من قواعد المنظمة. فإذا تضمن الصك المنشئ، على سبيل المثال، بنداً ينص على اتباع إجراء خاص في تفسير الصك، فلنا أن نفترض أن الأطراف، عندما تتوصل إلى اتفاق لاحق بعد إبرام المعاهدة، لا تقصد التحايل على هذا البند. ويضاف إلى ذلك أن قواعد المنظمة والممارسة المستقرة فيها قد تنصان على استبعاد الاتفاقات بين الأطراف فيما يتعلق بتفسير الصكوك المنشئة لها، كما هو الحال بالنسبة للاتحاد الأوروبي في المجالات المشمولة بالولاية القضائية لمحكمة العدل التابعة له^(٨٧).

٥٨ - وثمة شكلان أساسيان للاتفاقات اللاحقة فيما يتصل بتفسير الصكوك المنشئة للمنظمات الدولية، وهما: الاتفاقات القائمة بذاتها التي تبرمها الأطراف فيما بينها، واتفاقات الأطراف التي تتمثل في قرار صادر عن جهاز عام لمنظمة دولية.

(أ) الاتفاقات اللاحقة القائمة بذاتها التي تبرمها الأطراف فيما بينها

٥٩ - يندر أن تكون هناك اتفاقات قائمة بذاتها بين الأطراف فيما يتعلق بتفسير الصكوك المنشئة للمنظمات الدولية. فعندما تنشأ مسائل تتعلق بتفسير هذه الصكوك، تتصرف الأطراف في أغلب الأحيان بوصفها أعضاء في المنظمة في إطار جهازها العام. وإذا اقتضت الحاجة إدخال تغيير على المعاهدة أو تعديلها أو تكميل أحكامها، تتبع الأطراف إجراء التعديل المنصوص عليه في المعاهدة أو تبرم معاهدة أخرى تتخذ في العادة شكل بروتوكول (المواد ٣٩ إلى ٤١ من اتفاقية فيينا). ولكن الأطراف يمكنها أيضاً أن تتصرف بصفقتها هذه في إطار الجهاز العام التابع للمنظمة المعنية. ففي الاتحاد الأوروبي، على سبيل المثال، "قرر" المجلس الأوروبي (وهو جهاز يتألف من رؤساء الدول أو الحكومات الأعضاء، إلى جانب رئيس المجلس ورئيس المفوضية) في عام ١٩٩٥ ما يلي:

(٨٦) انظر على سبيل المثال [دائرة الاستئناف، المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، المدعي العام ضد تاديتش، قرار بشأن الالتماس المقدم من الدفاع والمتعلق بطعن تمهيدي في الاختصاص] Appeals Chamber, *ICTY, Prosecutor v. Tadic, Decision on Defence Motion for Interlocutory Appeal on Jurisdiction*, no. IT-94-1-AR72 (2 Oct. 1995), para. 30.

(٨٧) انظر الحاشية ٣٧ أعلاه.

(...) يكون اسم العملة الأوروبية اليورو. ... ويُستخدم اسم اليورو تحديداً بدلاً من المصطلح العام "ECU" الذي ورد في المعاهدة للإشارة إلى وحدة النقد الأوروبية.

توصلت حكومات الدول الأعضاء الخمس عشرة لاتفاق مشترك مفاده أن هذا القرار هو التفسير المعتمد ذو الحجية لأحكام المعاهدة ذات الصلة^(٨٨).

٦٠ - ويصعب أحياناً تحديد ما إذا كانت "الدول الأعضاء المجتمععة في إطار" جهاز عام لمنظمة دولية تقصد التصرف بصفقتها أعضاء في هذا الجهاز، على نحو ما تفعل في العادة، أم أنها تقصد التصرف بصفقتها دولاً أطرافاً في الصك المنشئ لتلك المنظمة^(٨٩). وعندما تصدرت محكمة العدل التابعة للاتحاد الأوروبي لهذه المسألة، اعتمدت في المقام الأول على صيغة التصرف موضوع الخلاف:

من الواضح من صيغة ذلك الحكم أن الأعمال التي يأتيها ممثلو الدول الأعضاء الذين يتصرفون، لا بصفقتهم أعضاء في المجلس، بل بصفقتهم ممثلين لحكوماتهم، فيمارسون بشكل جماعي صلاحيات الدول الأعضاء، هي أعمال لا تخضع للمراجعة القضائية من جانب المحكمة. وكما ذكر المستشار القانوني العام في البند ١٨ من فتواه، لا يهم في هذا الصدد ما إذا كان هذا التصرف يُسمى 'عمالاً من جانب الدول الأعضاء المجتمععة في المجلس' أو 'عمالاً من جانب ممثلي حكومات الدول الأعضاء المجتمععين في المجلس'^(٩٠).

٦١ - لكن المحكمة أولت أهمية حاسمة، في نهاية المطاف، إلى "مضمون [القرار] وجميع الملابسات التي أحاطت باعتماده" كيما تتبين ما إذا كان القرار المذكور قراراً للجهاز أم قراراً للدول الأطراف نفسها:

(٨٨) انظر: [استنتاجات المجلس الأوروبي المجتمع في مدريد عام ١٩٩٥] Conclusions of the Madrid European Council 1995 (Bulletin of the EU, 12 (1995), p. 10) at I. A. I. للاطلاع على دراسة لهذا القرار باعتباره اتفاقاً لاحقاً، انظر: Aust، الحاشية ٥٨ أعلاه، الصفحة ٢١٣؛ و G. Hafner، "Subsequent Agreements and Practice: Between Interpretation, Informal Modification and Formal Amendment" في: Nolte، الحاشية ٣٧ أعلاه، الصفحة ١٠٥، في الصفحتين ١٠٩ و ١١٠.

(٨٩) انظر: P.C.G. Kapteyn and P. VerLoren van Themaat، *Introduction to the Law of the European Communities*, 3rd edition (London, Kluwer Law International, 1998), pp. 340-343.

(٩٠) انظر: [القضيتين C-181/91 و C-248/91، البرلمان ضد المجلس والمفوضية]، Case C-181/91 and C-248/91، *Parliament v. Council and Commission*, para 12.

وبناء على ذلك، لا يكفي أن يوصف العمل بأنه 'قرار للدول الأعضاء' لكي يُستثنى من المراجعة القضائية في إطار المادة ١٧٣ من المعاهدة. فاستثناء عمل من هذا القبيل من المراجعة يقتضي أيضا التحقق مما إذا كان، من حيث مضمونه وجميع الملابسات التي أحاطت باعتماده، قرارا من قرارات المجلس في الواقع.

٦٢ - ويبدو أن هذه الاعتبارات لها قيمتها أيضاً عند البت فيما إذا كان العمل يتعلق بتفسير الصك المنشئ للمنظمة المعنية.

(ب) قرارات الأجهزة العامة باعتبارها اتفاقات لاحقة بين الأطراف

٦٣ - القرارات والتوصيات الصادرة عن أجهزة عامة تابعة لمنظمات دولية فيما يتعلق بتفسير معاهدة أو تطبيق أحكامها يمكن أيضاً، في ظل ظروف معينة، أن تعكس اتفاقاً لاحقاً بين الأطراف على نحو ما تنص عليه المادة ٣١ (٣) (أ)، شريطة أن تجسد تلك الأعمال اتفاقاً بين أطراف الصك المنشئ ذاتها. وتأكيداً لذلك، قالت هيئة الاستئناف التابعة لمنظمة التجارة العالمية بعبارات عامة:

نرى، استناداً إلى نص المادة ٣١ (٣) (أ) من اتفاقية فيينا، أن القرار الذي يتخذه الأعضاء يمكن اعتباره 'اتفاقاً [لـ] لاحقاً [لـ] بين الأطراف' بشأن تفسير الاتفاق المشمول أو تطبيق أحكامه إذا: '١' كان القرار، من الناحية الزمنية، لاحقاً للاتفاق المشمول ذي الصلة؛ '٢' كان القرار يعبر، صيغة ومضمونا، عن اتفاق بين الأعضاء بشأن تفسير أو تطبيق حكم من أحكام قانون منظمة التجارة العالمية^(٩١).

٦٤ - وبالنسبة للشروط المحددة التي يمكن في ظلها اعتبار القرار الصادر عن جهاز عام اتفاقاً لاحقاً بالمعنى المقصود في المادة ٣١ (٣) (أ)، ارتأت هيئة الاستئناف التابعة لمنظمة التجارة العالمية ما يلي:

"٢٦٣ - فيما يتعلق بالعنصر الأول، ننوه بأن قرار الدوحة الوزاري اعتمد بتوافق الآراء في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ أثناء انعقاد المؤتمر الوزاري الرابع لمنظمة التجارة العالمية.

(٩١) انظر: [الولايات المتحدة - تدابير تتعلق بإنتاج وبيع سجائر القرنفل] *United States-Measures Affecting the Production and Sale of Clove Cigarettes*, Report of the AB-2012-1, WT/DS406/AB/R (4 April 2012), para. 262.

”... وفيما يتعلق بالعنصر الثاني، فإن السؤال الرئيسي الذي تتعين الإجابة عليه هو ما إذا كانت الفقرة ٥-٢ من قرار الدوحة الوزاري تعبر عن اتفاق بين الأعضاء بشأن تفسير أو تطبيق مصطلح ‘مدة معقولة’ الوارد في المادة ٢-١٢ من الاتفاق المتعلق بالحوافز التقنية للتجارة.

”٢٦٤ - ونشير إلى أن الفقرة ٥-٢ من قرار الدوحة الوزاري تنص على ما يلي:

رهنًا بالشروط المحددة في الفقرة ١٢ من المادة ٢ من الاتفاق المتعلق بالحوافز التقنية للتجارة، تُفهم عبارة ”مدة معقولة“ على أنها تعني في المعتاد فترة لا تقل عن ٦ أشهر، إلا إذا تعذر في غضون تلك الفترة بلوغ الأهداف المشروعة التي يرجى تحقيقها.

”٢٦٥ - وعند التصدي لمسألة ما إذا كانت الفقرة ٥-٢ من قرار الدوحة الوزاري تعبر عن اتفاق بين الأعضاء بشأن تفسير أو تطبيق مصطلح ”مدة معقولة“ الوارد في المادة ٢-١٢ من الاتفاق المتعلق بالحوافز التقنية للتجارة، وجدنا إرشادات مفيدة في تقارير هيئة الاستئناف عن قضية الجماعات الأوروبية - قضية الموز الثالثة (المادة ٢١-٥، إكوادور - طلب التحكيم الثاني)/قضية الجماعات الأوروبية - قضية الموز الثالثة (المادة ٢١-٥، الولايات المتحدة) [EC-Bananas III (Article 21.5-US)]/EC-Bananas III (Article 21.5-Ecuador II)]. فقد لاحظت هيئة الاستئناف أن لجنة القانون الدولي تصف الاتفاق اللاحق بمعناه المقصود في المادة ٣١ (٣) (أ) من اتفاقية فيينا ”بأنه عنصر إضافي من عناصر التفسير ذات الحجية التي ينبغي أخذها في الاعتبار إلى جانب السياق“. ورأت هيئة الاستئناف أن ”لجنة القانون الدولي، بإحالتها إلى عبارة ’التفسير ذي الحجية‘، ترى أن المادة ٣١ (٣) (أ) تشير إلى الاتفاقات التي تؤثر تحديدًا في تفسير المعاهدات“. وستنظر، بناءً على ذلك، فيما إذا كانت الفقرة ٥-٢ تؤثر تحديدًا في تفسير المادة ٢-١٢ من الاتفاق المتعلق بالحوافز التقنية للتجارة.

”٢٦٦ - ترد في الفقرة ٥-٢ من قرار الدوحة الوزاري إشارة صريحة إلى مصطلح ”مدة معقولة“ المذكور في المادة ٢-١٢ من الاتفاق المتعلق بالحوافز التقنية للتجارة، وبأبي في الفقرة تعريف لتلك المدة مفاده أنها ”في المعتاد فترة لا تقل عن ٦ أشهر، إلا إذا تعذر في غضون تلك الفترة بلوغ الأهداف المشروعة التي يرجى تحقيقها“ من خلال لائحة تقنية معينة. وفي ضوء صيغة الفقرة ٥-٢

ومضمونها، ليس بإمكاننا أن نستشف أي وظيفة أخرى للفقرة ٥-٢ بخلاف تفسير مصطلح "مدة معقولة" الوارد في المادة ٢-١٢ من الاتفاق المتعلق بالحواجز التقنية للتجارة. ونرى بناء على ذلك أن الفقرة ٥-٢ تؤثر تحديداً في تفسير مصطلح "مدة معقولة" الوارد في المادة ٢-١٢ من الاتفاق المتعلق بالحواجز التقنية للتجارة. وننتقل الآن إلى النظر فيما إذا كانت الفقرة ٥-٢ من قرار الدوحة الوزاري تعبر عن "اتفاق" بين الأعضاء - بالمعنى المقصود في المادة ٣١ (٣) (أ) من اتفاقية فيينا - بشأن تفسير مصطلح "مدة معقولة" الوارد في المادة ٢-١٢ من الاتفاق المتعلق بالحواجز التقنية للتجارة.

"٢٦٧ - فنلاحظ أن نص المادة ٣١ (٣) (أ) من اتفاقية فيينا لا يقتضي شكلاً محدداً ينبغي أن يتخذه أي "اتفاق لاحق بين الأطراف". ونرى لذلك أن مصطلح "اتفاق" الوارد في المادة ٣١ (٣) (أ) من اتفاقية فيينا يحيل في جوهره إلى المضمون وليس الشكل. وهكذا يمكن، في رأينا، وصف الفقرة ٥-٢ من قرار الدوحة الوزاري بأنها "اتفاق لاحق" بالمعنى المقصود في المادة ٣١ (٣) (أ) من اتفاقية فيينا، شريطة أن تكون الفقرة تعبر بوضوح عن تفاهم مشترك بين الأعضاء بشأن ما يعنيه مصطلح "مدة معقولة" الوارد في المادة ٢-١٢ من الاتفاق المتعلق بالحواجز التقنية للتجارة وعن قبولهم بهذا التفاهم. وعند النظر في مدى صحة ذلك الأمر، يتبين لنا أن الفقرة ٥-٢ تعتبر، من حيث صيغتها ومضمونها، نصاً إلزامياً. ونلاحظ في هذا الصدد أن التفاهم بين الأعضاء بشأن معنى مصطلح "مدة معقولة" الوارد في المادة ٢-١٢ من الاتفاق المتعلق بالحواجز التقنية للتجارة صيغ صياغة ["ثفهم ... على أهما تعني"] لا يمكن اعتبارها صيغة نصحية محضة.

"٢٦٨ - ولأسباب السالفة الذكر، نؤيد ما خلصت إليه هيئة الخبراء ... ومفاده أن الفقرة ٥-٢ من قرار الدوحة الوزاري تشكل اتفاقاً لاحقاً بين الأطراف، بالمعنى المقصود في المادة ٣١ (٣) (أ) من اتفاقية فيينا، بشأن تفسير مصطلح "مدة معقولة" الوارد في المادة ٢-١٢ من الاتفاق المتعلق بالحواجز التقنية للتجارة." (٩٢)

٦٥ - ورغم أن قرار الدوحة الوزاري لا يتناول حكماً من أحكام اتفاقية منظمة التجارة العالمية في حد ذاتها، فإنه يتعلق بمُرفق لتلك الاتفاقية (هو "الاتفاق المتعلق بالحواجز التقنية للتجارة") ومن ثم بحكم من أحكام صك منشئ لمنظمة دولية. وعلى أي حال، فإن هيئة

(٩٢) المرجع نفسه (الحواشي محذوفة).

الاستئناف تتحدث عن "قانون منظمة التجارة العالمية" عموماً، وهو يشمل، أولاً وقبل كل شيء، اتفاقية منظمة التجارة العالمية نفسها.

٦٦ - وقد اعتمدت هيئة الاستئناف أساساً منطقياً يتسم بالأهمية. فلكي يشكل قرار الجهاز العام اتفاقاً لاحقاً على نحو ما تنص عليه المادة ٣١ (٣) (أ)، يقتضي الأساس المنطقي المذكور أن "يوثر [القرار] في تفسير المعاهدة تحديداً"، وأن يكون ذلك الأثر واضحاً ("ليس بإمكاننا أن نستشف أي وظيفة أخرى للفقرة ٥-٢ بخلاف تفسير مصطلح 'مدة معقولة'") لاستبعاد الاحتمال القائل بأن الأطراف، عندما اتخذت القرار، إنما قصدت توفير خيار عملي غير حصري واحد أو أكثر لتنفيذ المعاهدة أو قصدت تقديم توصية سياسية ("صيغة نُصحية محضة"). ويُستدل من هذه الشروط الصارمة نسبياً على أن هيئة الاستئناف ترى عموماً أن القرار الذي يتخذه المؤتمر الوزاري لمنظمة التجارة العالمية كجهاز عام لا يكون له، إلى جانب أثره العادي بموجب الصك المنشئ، طابع الاتفاق اللاحق وفقاً لنص المادة ٣١ (٣) (أ) إلا في ظروف استثنائية.

٦٧ - ويتسق هذا الرأي مع وجهة النظر القائلة بأن أعمال الأجهزة العامة للمنظمات الدولية الأخرى يمكن أيضاً، في ظل ظروف معينة، أن تشكل اتفاقات لاحقة بالمعنى المقصود في المادة ٣١ (٣) (أ). وفي حين أشار المؤلفون إلى هذه النقطة صراحةً، بالنسبة إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة^(٩٣) وغيرها من الأجهزة العامة للمنظمات الدولية

(٩٣) انظر: Aust، الحاشية ٥٨ أعلاه، الصفحة ٢١٣ (حيث يشار إلى أن قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢١٠/٥١ ('التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي') يمكن اعتباره اتفاقاً لاحقاً بشأن تفسير ميثاق الأمم المتحدة)؛ و E. Jiménez de Aréchaga، "International Law in the Past Third of a Century"، *Recueil des Cours*، vol. 159 (1978)، p. 32 (حيث يلاحظ فيما يتعلق بإعلان العلاقات الودية أن "هذا القرار لم يُقصد به تعديل الميثاق، بل إيضاح المبادئ القانونية الأساسية المتضمنة في المادة ٢. والقرار، وقد اعتمد بهذه الصيغة ودون تصويت أي من الأعضاء اعتراضاً عليه، يشكل تعبيراً ذا حجية عن الآراء التي تتشاورها أطراف الميثاق كافة فيما يتعلق بهذه المبادئ الأساسية وبعض النتائج اللازمة المنبثقة عنها. وفي ضوء هذه الظروف، يبدو من الصعب إنكار وزن الإعلان المذكور وحجته من الناحية القانونية، سواء بوصفه قراراً يعترف بما يعتبره الأعضاء أنفسهم قواعد قائمة من قواعد القانون العرفي، أو بوصفه نصاً يفسر الميثاق من خلال الاتفاق اللاحق والممارسة اللاحقة من جانب جميع أعضائه")؛ و Oscar Schachter، "General Course in Public International Law" *Recueil de Cours*، vol. 178 (1982)، p. 113 ("إن القرارات المعلنة للقوانين التي تؤوّل و 'تجسّد' مبادئ الميثاق - إما كقواعد عامة أو فيما يتعلق بحالات خاصة - يمكن اعتبارها تفسيراً ذا حجية من جانب الأطراف لالتزاماتها التعاقدية القائمة. ولأن هذه القرارات نصوص تفسيرية اتفقت عليها جميع الدول الأعضاء، كان من السهل تصنيفها ضمن مصدر مستقر من مصادر القانون. ومن الأمثلة البارزة التي تحيل إليها الحكومات والمحامون على السواء إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية الذي اعتمد بتوافق الآراء (أي دون اعتراض من الأعضاء) في عام ١٩٧٠"؛ و N. D. White، *The United Nations System: Toward International Justice* (London, Lynne Rienner, 2002)، p. 38 (حيث يلاحظ أن قرارات

أيضاً^(٩٤)، أخذت محكمة العدل الدولية قرارات الجمعية العامة في الحسبان لدى تفسيرها أحكام ميثاق الأمم المتحدة. ورغم أن المحكمة لم تشر إلى المادة ٣١ (٣) (أ)، فقد ذكرت بوضوح أن اعتماد القرار ليس كافياً في حد ذاته. وصحّ هذا القول خصوصاً عندما اعتمدت المحكمة على إعلان الجمعية العامة المتعلق بالعلاقات الودية بين الدول في تفسير المادة ٢ (٤) من الميثاق، حيث سلطت الضوء آنذاك على ”موقف الطرفين ومواقف الدول من بعض قرارات الجمعية العامة“ وقبولها بها^(٩٥). والواقع، حسبما ذكرت هيئة الاستئناف التابعة

الجمعية العامة للأمم المتحدة التي تتخذ بتوافق الآراء يمكن اعتبارها اتفاقات لاحقة؛ وانظر أيضاً: A. Boyle and C. Chinkin, *The Making of International Law* (Oxford, OUP, 2007), pp. 216-217 فيما يتعلق بالمادة ٣١ (٣) (أ) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات أن ”هناك حالات معروفة لقرارات صادرة عن الجمعية العامة تفسر الميثاق وتطبق أحكامه، بما في ذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وإعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية وصكوك أخرى تناولت إنهاء الاستعمار والإرهاب واستخدام القوة؛ و P. Kunig, “United Nations Charter, Interpretation of” in Rüdiger Wolfrum (ed.), *The Max Planck Encyclopedia of Public International Law*, vol. X (Oxford, OUP, 2012), p. 273, at 275 (حيث يأتي أن ”قرارات الجمعية العامة“، إذا اعتمدت بتوافق الآراء، يمكن أن تؤدي دوراً جوهرياً في نشأة القيم القانونية وتغييرها ومن ثم في تفسير ميثاق الأمم المتحدة“، ويُستشهد دعماً لهذا الرأي بالحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية في قضية نيكاراغوا (موضوع الدعوى).

(٩٤) انظر: H.G. Schermers and N. M. Blokker, *International Institutional Law*, 5th edition (Leiden/Boston, Martinus Nijhoff, 2011), p. 854 (حيث يشار إلى جمعية صندوق التعويض عن الأضرار الناجمة عن التلوث النفطي وتفسيراتها للصكوك المنشئة للصندوق)؛ و M. Cogen, “Membership, Associate Membership and Pre-Accession Arrangements of CERN, ESO, ESA, and EUMETSAT”, *International Organizations Law Review*, vol. 9 (2012), p. 145, at 157-158 (حيث يشار إلى القرار الذي اتخذ مجلس المنظمة الأوروبية للبحوث النووية بالإجماع في ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٠ والذي يفسر معايير الانضمام إلى المنظمة الأوروبية للبحوث النووية المنصوص عليها في اتفاقيتها، كحالة يمكن اعتبارها اتفاقاً لاحقاً حسبما تنص عليه المادة ٣١ (٣) (أ)).

(٩٥) انظر: [قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها (نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية)] *Military and Paramilitary Activities in and against Nicaragua (Nicaragua v. United States of America)*, Merits, Judgment, I.C.J. Reports 1986, p. 14, at p. 100, para. 188: ”لا يمكن فهم الأثر الناجم عن الموافقة على نص مثل هذه القرارات باعتباره محض تكرار أو إيضاح“ للالتزام التعاهدي المنشق عن الميثاق. بل يمكن على العكس من ذلك فهمه كقبول بصحة القاعدة أو مجموعة القواعد التي تعلنها القرارات على حدة“. وهذه العبارة التي يراد بها في الأساس إيضاح الدور الذي يمكن لقرارات الجمعية العامة أن تؤديه في نشأة القانون العرفي، تقرر أيضاً بنقطة تتعلق بالمعاهدات (بدرجة أقل) مفادها أن تلك القرارات يمكن أن تعبر عن اتفاق الأطراف أو مواقفها بشأن تفسير معين لميثاق الأمم المتحدة كمعاهدة (”إيضاح“)؛ وانظر كذلك: [فتوى محكمة العدل الدولية بشأن توافيق إعلان استقلال كوسوفو من جانب واحد مع القانون الدولي] *Accordance with International Law of the Unilateral Declaration of Independence in Respect of Kosovo*, Advisory Opinion, I.C.J. Reports 2010, p. 403, at p. 437, para. 80 (حيث خلصت المحكمة، استناداً إلى جملة أمور منها الإعلان المتعلق بالعلاقات الودية بين الدول، إلى ما يلي: ”وبالتالي، فإن نطاق مبدأ السلامة الإقليمية يقتصر على العلاقات بين الدول“؛ وانظر في هذا المعنى، على سبيل المثال: L. B. Sohn, “The UN System as Authoritative Interpreter of its Law” in O. Schachter and C. C. Joyner (eds.), *United*

لمنظمة التجارة العالمية، أن لا مبرر لتوصيف قرار جماعي باعتباره من 'عناصر التفسير ذات الحجية' في إطار المادة ٣١ (٣) (أ)، إلا إذا كان من الواضح أن أطراف الصك المنشئ للمنظمة الدولية تصرفوا بصفتهم هذه ولم يتصرفوا، على نحو ما يفعلون في العادة، بصفتهم المؤسسية كأعضاء في الجهاز العام التابع للمنظمة المعنية^(٩٦).

٥ - كيف يمكن تبين الاستخدام المتنوع للممارسة اللاحقة والاتفاقات اللاحقة في ضوء قواعد التفسير الواردة في اتفاقية فيينا؟

٦٨ - تختلف الآراء بشأن تنوع الطرق التي تتبعها المحاكم والهيئات القضائية الدولية في استخدام الممارسة المتبعة في تطبيق الصكوك المنشئة للمنظمات الدولية كوسيلة من وسائل التفسير. فليس من الواضح ما إذا كان هذا التنوع يعبر عن مظاهر متعددة للمادتين ٣١ و ٣٢ باعتبارهما القاعدتين الأساسيتين في تفسير المعاهدات أم أنه يعكس أيضاً قاعدة تفسير خاصة أو إضافية تنطبق على تلك الصكوك المنشئة.

٦٩ - ويقول غاردينر إنه في ضوء إيراد محكمة العدل الدولية إشارة إلى '[ال]ممارسة الخاصة' للمنظمات الدولية في فتاها بشأن استخدام الأسلحة النووية في نزاع مسلح ما وإدراجها بعد ذلك "اقتباساً أفردته لكامل الحكم الوارد في اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ بشأن الممارسة اللاحقة، وذلك في معرض إشارتها الموجزة إلى بعض عناصر القاعدة العامة، يبدو أن المحكمة اعتبرت الممارسة الخاصة بالمنظمة ممارسة لاحقة كتلك التي تنص عليها قواعد فيينا"^(٩٧). ومن ناحية أخرى، يسلم شيرميرز وبلوكر بأن المحكمة في هذه الفتوى "حاولت

Nations Legal Order, vol.1 (Cambridge, ASIL/CUP, 1995); p. 169, at pp. 176-177 بفضية نيكاراغوا إلى أن "الحكمة قبلت إعلان العلاقات الودية كتفسير ذي حجية للميثاق"؛ و M. D. Öberg, "The Legal Effects of Resolutions of the UN Security Council and General Assembly in the Jurisprudence of the ICJ", *European Journal of International Law*, vol. 16 (2006), p. 879, at p. 897 يلاحظ أن قرارات الجمعية العامة، مثل إعلان العلاقات الودية، لا "يقتصر دورها على إعادة البيان أو التفسير (التكرار أو الإيضاح)"، وفقاً لما جاء في الحكم الصادر في قضية نيكاراغوا.

(٩٦) انظر المرجع نفسه، إضافة إلى: Yves Bonzon, *Public Participation and Legitimacy in the WTO* (Cambridge, CUP, 2014), pp. 114-115 (حيث يذهب المؤلف إلى أنه "من بين القرارات التي خلصت إليها أجهزة منظمة التجارة العالمية، ينبغي التمييز بين ما يسمى 'القرارات المؤسسية' و 'القرارات غير المؤسسية'. فالقرارات الأولى - التي يشار إليها بوصفها 'واضحة لقوانين فرعية' - تستند إلى صلاحيات أنيطت بجهاز معين خصيصاً وتُتخذ وفقاً لإجراءات تنص عليها قواعد المنظمة. أما القرارات 'غير المؤسسية'، فيتم التوصل إليها في إطار منظمة التجارة العالمية ولكن من جانب الدول التي تعتمد بصورة منفردة بوصفها أطرافاً في معاهدة متعددة الأطراف وعلى أساس القواعد العامة للقانون الدولي - أي اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩").

(٩٧) انظر: Gardiner، الحاشية ١٣ أعلاه، الصفحة ٢٤٧.

أكثر من أي وقت مضى أن تصوغ أساساً قانونياً للإحالة إلى ممارسة المنظمات“، إلا أنهما ارتأيا أن ”النهج الذي اتبعته المحكمة يعتريه العوار لأن ’الممارسة اللاحقة‘، كقاعدة أساسية من قواعد التفسير رسختها اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، تحيل إلى ممارسة الدول التي هي أطراف في معاهدة معينة، وليس إلى ممارسة المنظمة ذاتها...“ وفي ضوء ذلك، يتبين أن المادة ٣١ (٣) (ب) من اتفاقية فيينا ليست بالأساس السليم الذي تستند إليه ’ممارسة المنظمات‘“، على حد قول شيرميرز وبلوكر^(٩٨).

٧٠ - ويبدو أن آراء غاردينر وشيرميرز وبلوكر لا تختلف في جوهرها عن بعضها البعض، ولكن نقطة الخلاف تكمن في نظرهم ’للممارسة الخاصة‘ للمنظمة الدولية وما إذا كانوا يرونها ذات صلة في إطار المادة ٣١ (٣) (ب) (والمادة ٣٢) أم ذات صلة على أساس مستقل. وقد حاول آخرون سد هذه الثغرة المفترضة. فارتأت محكمة التحكيم الدولية، على سبيل المثال، في مسألة البت في قانونية استرجاع الأسهم المملوكة لخواص أن:

[المادة ٣١ (٣) (ب)] تصطبغ بمعنى خاص عند تطبيقها، وفقاً للمادة ٥ من اتفاقية فيينا، على الصكوك المنشئة للمنظمات الدولية. ففي فتوى محكمة العدل الدولية بشأن التعويض عن الأضرار المتكبدة في خدمة الأمم المتحدة [Reparations for Injuries Suffered in the Service of the United Nations]، رأت المحكمة أن ”حقوق وواجبات كيانات مثل [منظمة الأمم المتحدة] يجب أن تتوقف على أغراضها ومهامها، حسبما تُحدّد صراحة أو ضمناً في الوثائق المنشئة لها وحسبما يتجسد في الممارسة.“ وقيام المصرف، عدة مرات، بتعديل نظامه الأساسي من خلال إدراج مادة جديدة يبدو دليلاً على التفسير ذي الحجية للنظام الأساسي في هذا الصدد^(٩٩).

٧١ - أما كلابرز، فيشير إلى فتوى محكمة العدل الدولية بشأن المنظمة الاستشارية الحكومية الدولية للملاحة البحرية ويشكك في وجود ”قاعدة خاصة فيما يتعلق بتفسير

(٩٨) انظر: Schermers/Blokker، الحاشية ٩٤ أعلاه، الصفحة ٨٤٤؛ و J. Crawford, *Brownlie's Principles of Public International Law*, 8th edition (Oxford, OUP 2012), p. 187.

(٩٩) انظر: [قرار جزئي في مسألة البت في قانونية استرجاع الأسهم المملوكة لخواص في ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ ومعايير التقييم المنطبقة على تلك الأسهم، مجموعة الأمم المتحدة لقرارات التحكيم الدولي] Partial Award on the Lawfulness of the Recall of the Privately Held Shares on 8 January 2001 and the Applicable Standards for Valuation of those Shares, 22. November 2002, UNRIAA, vol. XXIII, p. 183, at p. 224, para. 145.

المعاهدات التأسيسية، وهو ما لا ينفي أن التفسير كثيراً ما يستلهم النهج المقاصدي بشكل أكبر عندما يتعلق بالصكوك المنشئة^(١٠٠).

٧٢ - وهناك قدر من التباين لا يزال قائماً بين نهج محكمة التحكيم الدولية ونهج كلابرز، لكن البادي أن كليهما يقر بأن 'الممارسة الخاصة' للمنظمات الدولية كثيراً ما تؤدي، في إطار قواعد اتفاقية فيينا ذات الصلة، دوراً محدداً في تفسير الصكوك المنشئة للمنظمات، وبخاصة من خلال الإسهام في تحديد موضوع المعاهدة وغرضها أو وظائف المنظمة^(١٠١). وكما أشار المقرر الخاص في تقريره الأول، "يمكن أن يكون هناك ترابط وثيق بين الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة، من جهة، وموضوع المعاهدة وغرضها، من جهة أخرى". بمعنى أن الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة "[تُ]ستخدم أحياناً لتحديد موضوع المعاهدة وغرضها في المقام الأول"^(١٠٢). وأكدت اللجنة بعد ذلك، في شرحها لمشروع الاستنتاج ١، أن "حالات محددة... [من] الممارسة اللاحقة والاتفاقات اللاحقة [تساهم، أو لا تساهم،] في تحديد المعنى العادي للمصطلحات في السياق الذي وردت فيه وفي ضوء موضوع المعاهدة والغرض منها"^(١٠٣).

٧٣ - وفي نهاية المطاف، تظل الصيغ المختلفة للأهمية التي يمكن أن تولى إلى 'الممارسة الخاصة' للمنظمات الدولية مسألة مشمولة بقواعد التفسير الواردة في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات. فتلك القواعد لا تتيح الاعتداد بممارسة المنظمة في حالة تأكيد ممارسة الأطراف لها فحسب (في إطار التفسير الضيق للمادة ٣١ (٣) (ب))، بل هي تسمح كذلك باعتبار ممارسة الأجهزة ممارسةً تساعد على تحديد موضوع المعاهدة والغرض منها بشكل صحيح (بما في ذلك وظيفة المنظمة الدولية المعنية)، أو اعتبارها شكلاً من أشكال "الممارسة الأخرى" في تطبيق المعاهدات في إطار المادة ٣٢. وبناء على أحكام الصك المنشئ لمنظمة بعينها، يجوز بذلك أن تعتبر "الممارسة الخاصة" للمنظمة ذات صلة إما وحدها أو بالاقتران

(١٠٠) انظر: Klabbers، الحاشية ٣١ أعلاه، الصفحتين ٨٩-٩٠.

(١٠١) استخدمت محكمة العدل الدولية تعبير "أغراضها ومهامها، حسبما تُحدّد صراحة أو ضمناً في الوثائق المنشئة لها وحسبما يتجسد في الممارسة"، انظر: *Reparations for Injuries Suffered in the Service of the United Nations*, Advisory Opinion, I.C.J. Rep. 1949, p. 174, at p. 180.

(١٠٢) التقرير الأول عن الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة فيما يتعلق بتفسير المعاهدات (A/CN.4/660)، الصفحة ٢٨، الفقرة ٥١ مع مزيد من الإشارات المرجعية.

(١٠٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ١٠ (A/68/10)، الفصل الرابع، الصفحة ٢٤، الحاشية رقم ٥٨؛ وانظر على وجه الخصوص: *Land and Maritime Boundary between Cameroon and Nigeria, Preliminary Objections, Judgment*, I.C.J. Reports 1998, p. 275, at pp. 306-307, para. 67.

مع ممارسة الأطراف، أو أن تعتبر مؤشرا يوضح موضوع المعاهدة والغرض منها، أو ألا تكون أيًا مما سلف (كما هو الحال بالنسبة للاتحاد الأوروبي على سبيل المثال). وفي هذا السياق، يعكس الاجتهاد القضائي الحديث النهج الذي وصفه القاضي لاوترباخت في عام ١٩٥٥ على النحو التالي:

إن التفسير الصحيح للصك التأسيسي يجب أن يأخذ في الاعتبار لا النص الرسمي للصك الأصلي فحسب، بل وكيفية إعماله في الممارسة الفعلية وفي ضوء الاتجاهات التي تتكشف في دورة حياة المنظمة^(١٠٤).

٧٤ - وتجزئ المادة ٥ تطبيق قواعد التفسير الواردة في المادتين ٣١ و ٣٢ على نحو يراعي الأدوار التي تؤديها شتى أشكال الممارسة اللاحقة والاتفاقات اللاحقة فيما يتعلق بتفسير الصك المنشئ لمنظمة دولية، وتسمح أيضا بمراعاة الطابع المؤسسي الخاص للمنظمة الدولية المعنية أو العمل الدولي المعني على اعتبار أن هذا الأمر جانب من جوانب موضوع المعاهدة وغرضها^(١٠٥). وفي مزيج خاص بكل حالة من هذه الحالات، تساهم تلك العناصر في البت فيما إذا كان تفسير الصك المنشئ لمنظمة دولية ما قابلا للتطور عبر الزمن أم لا، وفي تحديد كيفية حدوث هذا التطور إذا صح الأمر^(١٠٦). وفي بعض الأحيان، تنبثق عن هذه العناصر تفسيرات دينامية نسبياً لتلك الصكوك^(١٠٧).

(١٠٤) انظر: [فتوى محكمة العدل الدولية بشأن إجراءات التصويت على المسائل المتعلقة بالتقارير والالتزامات الخاصة بإقليم أفريقيا الجنوبية الغربية، الرأي المستقل للقاضي لاوترباخت] *Voting Procedure on Questions Relating to Reports and Petitions Concerning the Territory of South-West Africa, Advisory Opinion, Separate Opinion of Judge Lauterpacht, I.C.J. Reports 1955, p. 67, at p. 106*.

(١٠٥) ثمة نقاش دائر بين الشراح لتبين ما إذا كان الطابع المؤسسي الخاص لبعض المنظمات الدولية يمكن أن يسفر، مقترنا بالمبادئ والقيم المكرسة في الصكوك المنشئة لتلك المنظمات، عن تفسير "دستوري" للصكوك المذكورة يستلهم القانون الدستوري الوطني؛ انظر على سبيل المثال: J. E. Alvarez, "Constitutional Interpretation in International Organizations", in J.-M. Coicaud and V. Heiskanen (eds.), *The Legitimacy of International Organizations* (Tokyo, United Nations University Press, 2001), pp. 104-154 وقد اعترف بهذا النهج بالنسبة إلى المعاهدات التأسيسية للاتحاد الأوروبي خصوصاً، إلا أنه لم يصبح بعد مقبولا عموماً بالنسبة لغالبية المنظمات الدولية الأخرى.

(١٠٦) انظر مشروع الاستنتاج ٣، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ١٠ (A/68/10)، الفصل الرابع، الصفحات ١٥ و ٣٠-٣٨.

(١٠٧) انظر: Dörr، الحاشية ١٧ أعلاه، الصفحة ٥٣٧، الفقرة ٣١؛ و Schmalenbach، الحاشية ٢٤ أعلاه، الصفحة ٩٢، الفقرة ٧.

٦ - طابع ممارسات الأجهزة والمنظمات والوزن المسند إليها

٧٥ - تتسق الأعمال السابقة للجنة مع هذا النهج الشامل الذي تعتمده اتفاقية فيينا بالنسبة إلى قواعد التفسير. وقد تصدت اللجنة لمعالجة جانب واحد من جوانب الدور المعزوز، في سياق التفسير، لممارسة غير الأطراف في المعاهدات، وذلك عندما اعتمدت بصورة مؤقتة مشروع الاستنتاج ٥ الذي يتناول إسناد الممارسة اللاحقة، ونصه كالتالي:

مشروع الاستنتاج ٥

إسناد الممارسة اللاحقة

- ١ - يمكن أن تتألف الممارسة اللاحقة بمقتضى المادتين ٣١ و ٣٢ من سلوك في تطبيق معاهدة يمكن إسناده إلى طرف من أطراف المعاهدة بموجب القانون الدولي.
- ٢ - لا يشكل أي سلوك آخر، بما في ذلك سلوك الجهات غير التابعة للدول، ممارسة لاحقة بمقتضى المادتين ٣١ و ٣٢. ويجوز مع ذلك أن يكون هذا السلوك ذا علاقة بتقدير الممارسة اللاحقة لأطراف المعاهدة.

٧٦ - ومشروع الاستنتاج ٥ لا يعني ضمناً أن ممارسة أجهزة المنظمات الدولية لا يمكن أن تشكل، في حد ذاتها، ممارسة لاحقة في إطار المادتين ٣١ و ٣٢. ففي الشرح المرفق بمشروع الاستنتاج ٥، أوضحت اللجنة أنه:

يمكن أن تكون مقررات المنظمات الدولية وقراراتها وممارساتها الأخرى ذات علاقة في حد ذاتها بتفسير المعاهدات. وهذا الأمر معترف به على سبيل المثال في الفقرة الفرعية (ي) من المادة ٢ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية التي تشير إلى "الممارسة المستقرة" في المنظمة باعتبارها شكلاً من أشكال "قواعد المنظمة". ولا يتعلق مشروع الاستنتاج ٥ سوى بمسألة ما إذا كانت ممارسة المنظمات الدولية يمكن أن تدل على ممارسة ذات علاقة من جانب الدول الأطراف في معاهدة^(١٠٨).

٧٧ - وتبدر الإشارة مع ذلك إلى أن ممارسة الأطراف في المعاهدات وممارسة أجهزة المنظمات الدولية يمكن أن يختلف الوزن المسند إليها لأغراض تفسير المعاهدات التي هي صكوك منشئة لمنظمات دولية. فكما لاحظت اللجنة في شرحها للمادة ٢ (ي) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية، يجوز من

(١٠٨) انظر الحاشية ٣ أعلاه، الصفحة ٥٨، الفقرة ١٤.

ناحية أن يتوقف الوزن المسند إلى ممارسة معينة لأجهزة منظمة دولية على القواعد والسمات الخاصة بالمنظمة بصيغتها الواردة في الصك المنشئ لها:

صحيح أن معظم المنظمات الدولية تمتلك، بعد عدد من السنوات، مجموعة من الممارسات تشكل جزءاً لا يتجزأ من قواعدها. إلا أن الإشارة المذكورة يجب ألا توحي بأي حال أن للممارسة نفس الدرجة من الأهمية في جميع المنظمات؛ فالصحيح - على نقيض ذلك - أن لكل منظمة خصائص تنفرد بها في ذلك المجال^(١٠٩).

٧٨ - ومن ناحية أخرى، تناولت المحاكم والهيئات القضائية الدولية في مناسبات عديدة - وبشكل سليم - ممارسة الأجهزة التابعة للمنظمات وممارسة الدول الأعضاء، لأغراض التفسير، باعتبارهما مترابطتين وتشكلان وحدة واحدة ("ممارسة عامة للمنظمة")^(١١٠). ومن هذا المنطلق، يبدو من المعقول أن نعتبر أن "الممارسة ذات الصلة هي في العادة ممارسة مَنْ يقع على عاتقهم واجب الأداء"^(١١١) أي أنه "إذا أوكلت الدول إلى منظمة أداء أنشطة معينة بموجب معاهدة، فإن كيفية تنفيذ تلك الأنشطة يمكن أن تشكل ممارسة في إطار المعاهدة؛ لكن البت فيما إذا كان اتفاقاً من هذا القبيل يثبت وجود اتفاق بين الأطراف بشأن تفسير المعاهدة قد يتطلب أخذ عوامل أخرى في الحسبان."^(١١٢)

٧٩ - وبناء على ذلك، فإن محكمة العدل الدولية، بإشارتها إلى أعمال المنظمات الدولية التي اعتمدت رغم معارضة بعض الدول الأعضاء لها^(١١٣)، تقر بأن تلك الأعمال يمكن أن تشكل ممارسة لاحقة لأغراض التفسير عموماً، ولكن ليس باعتبارها ممارسة تثبت وجود اتفاق بين الأطراف أي وسيلة من وسائل التفسير ذات الحجية^(١١٤). وترى المحكمة، على

(١٠٩) انظر الحاشية ٧١ أعلاه، الصفحة ٣٠.

(١١٠) انظر: *Legal Consequences for States of the Continued Presence of South Africa in Namibia (South West Africa) Notwithstanding Security Council Resolution 276 (1970)*, Advisory Opinion, I.C.J. Reports 1971, p. 16, at p. 22.

(١١١) انظر: Gardiner، الحاشية ١٣ أعلاه، الصفحة ٢٤٦.

(١١٢) انظر: Gardiner، الحاشية ١٣ أعلاه، الصفحة ٢٤٦.

(١١٣) استشهدت المحكمة بقرار الجمعية العامة ١٦٠٠ (د-١٥)، وثيقة الأمم المتحدة A/RES/1600 (١٥ نيسان/أبريل ١٩٦١) (اعتمد بأغلبية ٦٠ صوتاً مقابل ١٦ صوتاً، مع امتناع ٢٣ عضواً عن التصويت)؛ وقرار الجمعية العامة ١٩١٣ (د-١٨)، وثيقة الأمم المتحدة A/RES/1913 (١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٣) (اعتمد بأغلبية ٩١ صوتاً مؤيداً مقابل صوتين معارضين).

(١١٤) انظر: Gardiner، الحاشية ١٣ أعلاه، الصفحة ٢٤٧.

النقيض من ذلك، أن "الممارسة العامة للمنظمة"، كوسيلة للتفسير، لها فيما يبدو وزن أكبر من ذاك المسند إلى "الممارسة المستقرة" في جهازها. وهذا لأن الممارسة المستقرة في جهاز المنظمة الدولية التي تقبلها عضوية المنظمة بأسرها تعتبر ممارسة لاحقة للأطراف على نحو ما تنص عليه المادة ٣١ (٣) (ب). ويعكس هذا الأمر التفاعل المطلوب بين أجهزة المنظمة وسلوك الدول الأعضاء فيها لكي تنشأ ممارسة عامة للمنظمة.

٨٠ - وتتطلب "الممارسة العامة" القبول الضمني "على أقل تقدير" (١١٥). وقد اعتمدت المحكمة، في فتاها بشأن الجدار، على ممارسة المنظمة ("ممارسة الأمم المتحدة") في الخلوص إلى أن تفسير المادة ١٢ من ميثاق الأمم المتحدة تطور على مر الزمن من خلال السلوك اللاحق للجمعية العامة ومجلس الأمن (١١٦). وتطرق المحكمة في هذا السياق إلى "الممارسة المقبولة للجمعية العامة" (١١٧)، فأكدت ضمناً أن قبول الدول الأعضاء الضمني فيما يتعلق بالممارسة التي تتبعها المنظمة في تطبيق المعاهدة شرط كاف لإثبات اتفاقها على تفسير حكم المعاهدة ذي الصلة.

٨١ - وبالمثل، تعتبر "الممارسة المستقرة في المنظمة" وسيلة لتفسير الصكوك المنشئة للمنظمات الدولية. بل إن المادة ٢ (١) (ي) من اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦ (١١٨) والمادة ٢ (ب) من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية (١١٩) توردان "الممارسة المستقرة في المنظمة" ضمن "قواعد المنظمة". وهذا التصنيف لا ينفي مع ذلك إمكانية اعتبار هذه الممارسة وسيلة من وسائل تفسير الصك المنشئ. وقد لاحظت اللجنة في شرحها لمشروع المادة ٢ (١) (ي) من مشاريع المواد التي أصبحت فيما بعد اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦ أن:

... الإشارة المذكورة يجب ألا توحي بأي حال أن للممارسة نفس الدرجة من الأهمية في جميع المنظمات؛ فالصحيح - على نقيض ذلك - أن لكل منظمة

(١١٥) انظر: J. Arato, "Treaty Interpretation and Constitutional Transformation", *Yale Journal of International Law*, vol. 38 (2013), p. 289, at p. 322.

(١١٦) انظر: *Legal Consequences of the Construction of a Wall in the Occupied Palestinian Territory, Advisory Opinion*, I.C.J. Reports 2004, p. 136, at p. 149.

(١١٧) انظر: *Legal Consequences of the Construction of a Wall in the Occupied Palestinian Territory, Advisory Opinion*, I.C.J. Reports 2004, p. 136, at p. 150.

(١١٨) الوثيقة A/CONF.129/15.

(١١٩) لجنة القانون الدولي، تقرير الدورة الثالثة والستين (٢٠١١)، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ١٠ (A/66/10)، الفصل الخامس، الصفحة ٦٢.

خصائص تنفرد بها في ذلك المجال. هذا إلى أن كل ما تحاوله اللجنة، بإشارتها إلى الممارسة "المستقرة"، هو استبعاد الممارسات غير المستقرة أو التي هي محل نزاع، فهي لا ترغب في تجميد الممارسة عند لحظة بعينها من تاريخ منظمة ما^(١٢٠).

٨٢ - وبذلك أقرت اللجنة "الممارسة المستقرة في المنظمة" باعتبارها عنصراً هو على أقل تقدير من العناصر التكميلية للقانون الخاص بالمنظمة الدولية. وثمة قدر من الجدل لا يستهان به بشأن ماهية الآثار القانونية التي يمكن أن تسفر عنها تلك الممارسة في المنظمات المختلفة وما إذا كانت هذه الآثار تستلزم إيضاحاً يعتمد بدرجة أكبر على المصادر التقليدية للقانون الدولي (المعاهدات أو الأعراف) أو القانون المؤسسي^(١٢١). ومع ذلك، حتى إذا تعذر التعميم في هذا الصدد، فمن الواضح أن "الممارسة المستقرة في المنظمة" تشمل شكلاً من أشكال ممارسة الأجهزة يستوفي معايير معينة^(١٢٢)، قبله أعضاء المنظمة عموماً وإن كان قبولهم هذا ضمناً في بعض الأحيان^(١٢٣). ويكاد يستحيل التمييز بين هذه الممارسة و "الممارسة العامة للمنظمة" التي هي نوع من الأعمال استعانت به محكمة العدل الدولية كوسيلة للتفسير^(١٢٤).

(١٢٠) لجنة القانون الدولي، تقرير الدورة الرابعة والثلاثين (١٩٨٢)، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والثلاثون، الملحق رقم ١٠ (A/37/10)، شرح المادة ٢ (١) (ي)، الصفحة ٣١، الفقرة ٢٥؛ ولا ينفي ذلك أن للمنظمات ممارسات غير "مستقرة"، ولكنها هامة بالنسبة لأداء المنظمة أعمالها.

(١٢١) انظر: Higgins، الحاشية ٧٦ أعلاه، الصفحة ١٢١ ("ثمة جوانب من تفسير المعاهدات والممارسة العرفية في هذا المجال تتداخل بشكل لصيق للغاية")؛ و Peters، الحاشية ٣٣ أعلاه، الصفحة ٦٣١ ("ينبغي أن يعتبر نوعاً من القانون الدولي العرفي للمنظمة")؛ ليس من المقنع قصر "الممارسة المستقرة في المنظمة" على ما يسمى قواعد داخلية، فعلى حدّ قول لجنة القانون الدولي "كان من المحتمل أن تنشأ مشاكل من الإشارة إلى القانون "الداخلي" لمنظمة ما لأن لهذا القانون، إلى جانب الناحية الداخلية، ومن زوايا أخرى، ناحية دولية"، لجنة القانون الدولي، تقرير الدورة الرابعة والثلاثين (١٩٨٢)، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والثلاثون، الملحق رقم ١٠ (A/37/10)، شرح المادة ٢ (١) (ي)، الصفحة ٣٠، الفقرة ٢٥؛ و Schermers and Blokker، الحاشية ٩٤ أعلاه، الصفحة ٧٦٦؛ وانظر من ناحية أخرى: C. Ahlborn, The Rules of International Organizations and the Law of International Responsibility, *International Organizations Law Review* 8 (2011) 397, at pp. 424-428.

(١٢٢) انظر: Blokker, Beyond Dili، الحاشية ٧٢ أعلاه، الصفحة ٣١٢.

(١٢٣) انظر: Lauterpacht، الحاشية ٧٢ أعلاه، الصفحة ٤٦٤ ("قبول هيئة العضوية العامة")؛ و Higgins، الحاشية ٧٦ أعلاه، الصفحة ١٢١ ("قد يُكتفى هنا، مقارنةً بمواضع أخرى، بدرجة أقل من الأهمية تولى إلى طول المدة والقبول الضمني، إذ أن أجهزة الأمم المتحدة لديها، دون شك، سلطة أولى لاتخاذ مثل هذه القرارات بشأن ولايتها واختصاصها")؛ و Peters، الحاشية ٣٣ أعلاه، الصفحات ٦٣٣-٦٤١.

(١٢٤) انظر: Arato، الحاشية ١١٥ أعلاه، الصفحة ٣٢٢.

وهي لذلك تشكل وسيلةً من وسائل تفسير الصك المنشئ للمنظمات الدولية^(١٢٥)، ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار لأنها تقوم على اتفاق الأعضاء أو تنبثق عن الطابع المؤسسي للمنظمة. ومن الممكن أن تسفر "الممارسة المستقرة في المنظمة" عن آثار قانونية أخرى، لكن وقوع هذه الآثار أمرٌ غير مؤكد كما أنها ليست جزءاً من الموضوع محل الدراسة.

٧ - المادة ٥ باعتبارها تجسيدا للقانون العرفي

٨٣ - يرى الشراح في المادة ٥ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات تجسيدا للقانون العرفي^(١٢٦). ويستند هذا الرأي إلى بعض البيانات التي أدلى بها مندوبو الدول بشأن مشروع المادة ٤ (التي هي الآن المادة ٥) في مؤتمر الأمم المتحدة لقانون المعاهدات الذي عُقد في فيينا (١٩٦٨-١٩٦٩). ويشار على وجه الخصوص إلى بيان مندوب الأرجنتين، السيد رودا، الذي أعرب فيه عن الرأي التالي:

يتضح من المناقشة أن القاعدة التي ترسيها المادة ٤ قاعدة من قواعد القانون القائم [lex lata] تدون قواعد قانونية عرفية قائمة. فالقانون القائم بين الدول على أساس العرف، إلى جانب الممارسة الطويلة الأمد، تمخضا عن قواعد تختلف عن القواعد العامة للقانون الدولي المنصوص عليها في المعاهدات. ويرى وفد بلده أن المادة ٤ إنما هي تجسيد للحالة الراهنة ولا تأتي بجديد^(١٢٧).

٨٤ - لكن هذه المقولة لم تلق تأييدا واضحا إلا فيما ندر^(١٢٨). ويضاف إلى ذلك أن المناقشات بشأن مشروع المادة ٤ في مؤتمر فيينا برهنت على طابع هذه المادة المثير للجدل

(١٢٥) بيان خطي من المملكة المتحدة بشأن تقرير اللجنة لعام ٢٠٠٩، الجلسة السادسة عشرة من جلسات اللجنة السادسة للجمعية العامة المعقودة في الدورة الرابعة والستين للجمعية، ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، الصفحتان ٤ و ٥؛ و Schermers and Blokker، الحاشية ٩٤ أعلاه، الفقرة ١٣٤٧؛ و S. Rosenne، S. Engel، "Living" International Developments in the Law of Treaties 1945-1986 (1989)، p. 241 و Constitutions and the World Court، 16 (1967) ICLQ p. 865، at p. 894، الحاشية ٨٣ أعلاه، الصفحة ٢٩٢؛ و Alvarez، الحاشية ١٦ أعلاه، الصفحة ٩٠؛ و Ahlborn، الحاشية ١٢١ أعلاه، الصفحة ٤٢٥.

(١٢٦) انظر: M. E. Villiger، *Commentary on the 1969 Vienna Convention on the Law of Treaties* (Leiden/Boston، Martinus Nijhoff Publishers، 2009)، p. 120.

(١٢٧) انظر: Vienna Conference، *Official Records of the Conference، First Session* (A/CONF.39/11)، p. 52، para 73؛ (الأرجنتين).

(١٢٨) انظر بيانات ممثلي البرازيل (Vienna Conference (Brazil)، *Official Records of the Conference، First Session* (A/CONF.39/11)، p. 56، para 30)، وممثل مجلس أوروبا (مراقب)، (Vienna Conference (Council of Europe)، *Official Records of the Conference، First Session* (A/CONF.39/11)، p. 47، para 13).

آنذاك، فقد ارتأى بعض الوفود أن النص ”يخشى من أن يثير الحيرة والالتباس في موضوع يتسم بصعوبة خاصة“^(١٢٩)، وطلبت وفود أخرى حذفه لأسباب مختلفة^(١٣٠). ولم تتصد محكمة العدل الدولية حتى الآن لمسألة ما إذا كانت المادة ٥ من الاتفاقية تجسد القانون الدولي العرفي.

٨٥ - لكن الموضوع محل الدراسة لا يتطلب البتً بشكل قاطع في المركز العرفي للمادة ٥. بل يكفي القول إنه من المسلم به عموماً أن قواعد اتفاقية فيينا بشأن تفسير المعاهدات تنطبق على الصكوك المنشئة للمنظمات الدولية، شريطة أن يكون ذلك دوماً ”دون الإخلال بأي قاعدة من قواعد المنظمة متصلة بالموضوع“. والقاعدة التي تنص عليها المادة ٥ تتسم بقدر كاف من المرونة يتيح استيعاب كل الحالات الممكنة، بما في ذلك الحالات التي تعلن فيها أجهزة المنظمة الدولية، على نحو ما فعلت محكمة العدل التابعة للاتحاد الأوروبي مثلاً، أن المنظمة المعنية لا تعتبر أن ”ممارسة“ الدول الأطراف أو الأجهزة ممارسة ذات صلة بتفسير المعاهدات التأسيسية. فإذا تسنى فهم المادة ٥ بهذا المعنى الواسع والمرن، يصبح من الواضح أن المادة المذكورة هي بالفعل تجسيد للقانون الدولي العرفي.

رابعاً - مشروع الاستنتاج ١١

٨٦ - تسمح الاعتبارات الواردة فيما سلف باقتراح مشروع الاستنتاج التالي:

مشروع الاستنتاج ١١
الصكوك المنشئة للمنظمات الدولية

(١) تنطبق المادتان ٣١ و ٣٢ على المعاهدات التي هي صكوك منشئة لمنظمات دولية، دون الإخلال بأي قاعدة من قواعد المنظمة متصلة بالموضوع. وبناء على ذلك، تعد الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة بمقتضى الفقرتين (٣) (أ) و (ب) من المادة ٣١ وسيلة من وسائل تفسير تلك المعاهدات، وتعد الممارسات اللاحقة الأخرى بمقتضى المادة ٣٢ وسيلة محتملة لتفسير تلك المعاهدات.

(١٢٩) انظر: Vienna Conference, *Official Records of the Conference, First Session* (A/CONF.39/11), p. 44, para. 25 (إسبانيا).

(١٣٠) انظر: *Official Records of the Conference, First Session* (A/CONF.39/11), p. 43, paras. 15, 18 and 21 (الولايات المتحدة)؛ و p. 45, paras. 33 and 36 (السويد).

- (٢) سلوك جهاز تابع لمنظمة دولية في تطبيق الصك المنشئ للمنظمة يمكن أن يسفر أو أن يعبر عن اتفاق لاحق بين الأطراف أو ممارسة لاحقة لها بمقتضى الفقرتين (٣) (أ) و (ب) من المادة ٣١، أو عن ممارسة لاحقة أخرى بمقتضى المادة ٣٢.
- (٣) سلوك جهاز تابع لمنظمة دولية في تطبيق الصك المنشئ للمنظمة يمكن أن يشكل في حد ذاته ممارسة ذات صلة لأغراض تفسير المعاهدة.
- (٤) تؤخذ الممارسة المستقرة في منظمة دولية في الحسبان عند تفسير الصك المنشئ للمنظمة.
-